مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية وتدابير ولي الأمر الاحترازية -كورونا نموذجًا-(*)

د/ فهد عبد الله علي هاجر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد – أبها- السعودية
fhagar@kku.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 14/10/2023 تاريخ قبوله للنشر 16/11/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية وتدابير ولي الأمر الاحترازية -كورونا نموذجًا –

د/ فهد عبد الله علي هاجر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – أبها - المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير من الباحث
عملًا بالحديث النبوي الشريف: "إن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس"(١)، ومن هنا نوجه الشكر والتقدير لداعم هذا البحث: **(هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث العلمي، جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية، برقم: (RGP1/371/44))**

الملخص

يعد بحث: (الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية وتدابير ولي الأمر الاحترازية – كورونا نموذجًا) بالغ الأهمية لا تبلى جدته؛ إذ هو في جوهره قديم من وجه، وجديد وجه، حيث انطلق من المقاصد الشرعية في حفظ ذروة سنام الضروريات، وهي النفس البشرية، وإعمالًا للقواعد الشرعية التي بنيت لجلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، وما سطرته الشريعة الإسلامية من مكانة كبيرة لولي الأمر؛ يوم أمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، حيث هدف إلى بيان ما جعلت الشريعة لولي الأمر من حق في اتخاذ التدابير الاحترازية المحققة للمقاصد الشرعية، معرجًا على تعريف مفهوم النازلة الفقهية وأقسامها والمصطلحات المرادفة لها، ومراحل نشأتها وتطورها، ومبينًا المراد من ولي الأمر في الشريعة الإسلامية، ومبينًا ضوابط النظر في النوازل التي من خلالها تتحقق التدابير الاحترازية، ومؤصلًا لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا، ومجليًا للمقاصد الشرعية فيها، ومفصلًا في مرتكزات الاستدلال بالمقاصد الشرعية عند الإقدام على اتخاذ إجراءات احترازية مع بيان أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية، وحدود صلاحياته في تقنينها، ومبينًا حكم ما يفرضه على من لم يتقيد بالاحترازات من غرامات مالية؛ ذلك أن مقصد التشريع في نظام الأمة هو أن تكون سليمة الحال مرتاحة البال، والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، وكل ذلك كان إجابات عن إشكاليات وتساؤلات تواجه الأمة فيما يخص التدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا، وقد حقق البحث بحمد الله الإجابة على تلك التساؤلات.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي – النوازل الفقهية – ولي الأمر – التدابير الاحترازية – نازلة كورونا – وباء – فقه النوازل – المقاصد الشريعة – التأصل المقاصدي – التنزيل المقاصدي.

(١) رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث الأشعث بن قيس الكندي، حديث رقم: (٢١٨٣٨)، ورقم: (٢١٨٤٦)، وفي المسند – أيضًا – عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعًا: ((من أتى إليه معروف فليكافئ به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره))، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: (٢٤٥٩٣). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم: (٢٤٥٩٣).

The purposive diligence in jurisprudential emergencies and the precautionary measures of the guardian: COVID-19 as a case study

Dr. Fahd Abdullah Ali Hajer
(Corresponding author) Professor of fundamental Islamic jurisprudence and its principles King Khalid University
Guraiger, Abha 62529 - Saudi Arabia

Abstract

This research holds paramount significance, as it delves into the essence of an issue that is ancient yet contemporary, stemming from the legal objectives aimed at preserving the paramount necessity, which is human life. It also aims to uphold and apply the legal principles established to bring about benefits, prevent harms, and minimize them. Islamic jurisprudence bestows a significant status upon the custodian, commanding obedience and forbidding disobedience. It grants them the right to take precautionary measures aligned with legal objectives. This paper defines the concept of jurisprudential issue (Nāzila), its categories, and synonymous terms. It delineates the stages of its emergence, development, and considerations in its evaluation. It provides Islamic legal provisions for the COVID-19 pandemic, elucidates its legal objectives, and outlines the criteria that scholars and jurists must consider when deliberating on the jurisprudential issue. It expounds on the foundations of deducing from legal objectives and categorizes the precautionary measures taken by the custodian, while elucidating the boundaries of their authority in regulating them. Additionally, it substantiates the ruling of imposing financial penalties on those who do not adhere to the precautions. The legislative purpose in a nation's system is to ensure its well-being and tranquility, and Islamic law entrusts the ruler with the execution of God's decrees. This research addresses the dilemmas and inquiries faced by the nation regarding the precautionary measures taken by the custodian to address the effects of the COVID-19 pandemic, and by the grace of God, it provides answers to these questions.

Keywords: Purposive Jurisprudence - Alnawazil Alfiqhia, Custodianship - Precautionary Measures, COVID - (19) Crisis - Pandemic - Jurisprudence of Contemporary Issues - Islamic - Legal Objectives - Purposive Rooting - Purposive Implementation.

مقدمة البحث:

الحمد لله يجيب المضطر إذا دعاه، ويغيث الملهوف إذا ناداه، ويكشف السوء، ويفرج الكربات، لا تحيا القلوب إلا بذكره، ولا يقع أمر إلا بإذنه، ولا يتخلص من مكروه إلا برحمته، ولا يحفظ شـــيء إلا بكلاءته، ولا يدرك مأمول إلا بتيسيره، ولا تنال سعادة إلا بطاعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فكل عصر من العصور تظهر نوازل وحوادث ووقائع تحتاج إلى سؤال وبحث وتبصر للوصول إلى حلها وجوابها وقد جهد القضاة والمفتون من الفقهاء المجتهدين في استنباط الأحكام من مصادر الشريعة كلما نزلت بهم نازلة، أو استدت بهم قضية، أو حزبهم أمر، فكانوا يحدثون للناس أقضية بقدر ما أحدثوا، ويصونون فيهم المصلحة التي أرادها الله من هذا الدين؛ كما يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَـــلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١)، فقامت بذلك الحجة البالغة على كمال هذا الدين، وعلى أنه شـــريعة الناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقامت بذلك الآية البينة على أن الفقه كائن حي ينمو ويؤتي أكله بإذن الله لتلبية حاجات الحياة ومطالبها على اختلاف ألوان المجتمعات في كل عصـــر ومصـــر، ونظرة واحدة إلى تطور الكتب الفقهية من زمن كبار الأئمة المجتهدين ترينا مبلغ الرقي المتزايد والنمو المطَّرد الذي وصـــل إليه طالما كان يجلس مع القضاة على كراسي القضاء، ويقعد مع المفتين في دور الإفتاء والمساجد.

ففقه النوازل هو الترجمة العملية الواقعية للفقه الإسلامي، وهو المظهر لإيجابيته ورونقه من خلال معالجة ما يستجد من أمور الحياة؛ فالوقائع والحوادث بصـمات لسير الحياة على صـفحة هذا الكون الفسيح؛ فكلما نزلت نازلة احتيج معها إلى فتوى ليعرف المكلف حكمها، والحاجة لها متجددة كلما تجدد الزمان، وتعاقب الجديدان، وحاجتنا للفتوى في النوازل والقضايا المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية لا تنقص عن الحاجة إلى الطعام والشراب في الأهمية هذا بشكل عام فكيف إذا كان الكلام متجه إلى الغاية الأســاســية من المقصــد العام للتشــريع المتمثل في حفظ العالم واســتدامة صلاحه بحفظ وصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ف "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينها راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحة"(٢).

وقد أكد كثير من العلماء اعتمادًا على الاستقراء للشريعة قاعدة أنه: (حيث مصالح الناس فثم شرع الله)، لكن مع الخضوع المضبوط والحدود التي رسمتها الشريعة، وفي نطاق ما يسمح به النص مفهومًا ومنطوقًا، قال الإمام البيضاوي – رحمه الله: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"(٣).

كما خص الله سـبحانه وتعالى معالجة النوازل، والكشـف عن أحكامها من خلال أصـول الشـريعة وغاياتها لأهل الاستنباط؛ ليستمدوا ذلك من الكتاب والسنة والقواعد والأصول المقررة منها؛ فقال عز من قائل عليمَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ﴾(٤).

ومن هنا كان أمر الفتوى في النوازل؛ عظيم القدر، عالي الرتبة، ولن يقوم بحقها إلا من تحقق بالعلوم الإســـلامية، وفهم النصوص الدينية بمقاصدها الشرعية، ونَهل من مصادرها العذبة النَميرية؛ حتى ارتوى وصار ريَّانًا، وكان على قدر من التقوى والورع والاســتقلالية في الرأي والتجرد، وعلى اطلاع بواقع الأمة، وحال النوازل العصــرية التي هو بصــدد البحث فيها؛ حتى تكتمل مقومات الفتوى لديه.

---

(١) سورة الأنبياء: (الآية: ١٠٧).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (المتوفى: ٧٩٠هـــ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان: ط١، (١٤١٧/ ١٩٩٧) – (٢٣٣/١).

(٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. (ت ٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠/ ١٩٩٩) – (٩١/٤). الكلام للبيضـــاوي كان يفترض تذكر المنهاج ثم تذكر نهاية السول.

(٤) سورة النساء: (الآية: ٨٣).

وفي هذا الصدد بوب البخاري في كتاب العلم من صحيحه: (بابَ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله) شريطة أن تكون داخلة في العلم النافع المرشد إلى الخير، فكل علم يكون فيه رشد وهداية لطرق الخير، وتحذير عن طريق الشر، أو وسيلة لذلك؛ فإنه من العلم النافع. وما سوى ذلك؛ فإما أن يكون ضارًّا، أو ليس فيه فائدة لقول الحق جل ذكره عن موسى للخضر: ﴿أَنْ تعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾(١).

والنوازل في هذا الكون ليست على شاكلة واحدة؛ فمنها ما سبق وقوعه وسبق تبعًا لذلك البحث فيه، ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه وهو ما يطلق عليه مصطلح النازلة، فهذه النازلة الجديدة غير المنصوص عليها تعتبر مشكلة تتطلب حلًّا، وحلها هو إصدار الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي اللازم لها وفق قصد الشارع.

يقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله في بيان موافقة المجتهد في عمله لمقصد الشارع: "أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حده ليتمكن من تبُّين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتبارًا للجزئي بالكلي، وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي"(٢).

فهذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطًا لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام بما فيها أحكام النوازل، ولعلنا من خلال المباحث القادمة أن نسلّط بعض الضوء على دور المقاصد الشرعية في تعريف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة من خلال موضوع البحث، فما هو موضوعه؟

التعريف بالموضوع:

بحث: الاجتهاد المقاصدي في النوازل الفقهية وتدابير ولي الأمر الاحترازية –كورونا نموذجًا، متعلق بالنظر في وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، حفاظًا على سلامة المجتمع وأمنه، وتأتي بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ وهو أمر يعد من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة، ومنها الفيروس التاجي كورونا (كوفيد ١٩) المستجد، العدو المجهول، المعجز للعالم أجمع عن تحديه فضلًا عن هزيمته، وقد انتشر انتشارًا كبيرًا وطالت آثاره جوانب شتى من حياة الناس الدينية والدنيوية، مما حدا الدول والحكومات تأخذ بالتدابير الاحترازات والاحتياطات اللازمة من إصابة الناس به، فأخذت بالتدابير الاحترازية للحد من انتشاره، وعمدت إلى فرض حظر التجوال الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد، وترك الحج والعمرة ما دام الوباء منتشرًا، ومنع الاجتماع للمناسبات الدينية كالجمع والأعياد، أو التعليمية فأوقفت الدراسات الانتظامية، أو الاجتماعية كالأعراس ونحوها، والمنع من السفريات وغيرها.

وكان لهذه التدابير الاحترازية جملة من الآثار ظهرت من خلالها كثير من المسائل الدينية، والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى بيان للأحكام الشرعية؛ فرأيت الحاجة قائمة لبيان تلك الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية.

إذ غير خاف أنّ مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(٣)، وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بقوله: "إن مقصد الشريعة

(١) سورة الكهف: (الآية: ٦٦). العبارة أعلاه توهم أن الأحكام قد لا ينظر إليها من منظور المقاصد والمصالح وهذا فيه نظر!

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات – (٣ /٢٤)، مرجع سابق، (حاشية الموافقات).

(٣) نفسه: (٢/ ٦، ٧). العبارة الملونة الثانية أكثر تعبيرا ودلالة على موضوع البحث من العنوان الحالي، لأنه يجعل البحث ثلاث موضوعات.

من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[١]، والمشاهد اليوم انتشار وباء كورونا الذي جاب ضرره العالم، ولم يقتصر على وطن دون آخر، ولا على أمة دون أخرى، وقد نبه الطاهر بن عاشور إلى شيء مهم نجده في التشريعات المعاصرة يسمى " تشريعات الضرورة "أو" التشريعات المؤقتة "وبين أن هذا النوع من التشريع هو الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة، أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها أو نحو ذلك (...) وإنما تقتضي (الضرورة) تغييرًا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة"[٢]، وهذه الضرورة العامة أمر عارض يواجه بتشريع مؤقت ينتهي بانتهاء تلك الضرورة.

كما أن "جميع تصرفات الشريعة تحوم حول إصلاح الأمة في سائر أحوالها بما في ذلك الزواجر والعقوبات وماهي إلا إصلاح لحال الناس"[٣]، وأكده بن عاشور رحمه الله قال: " من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة (...) وأن ذلك لا يكون إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شرًا"[٤]؛ لأن الوازع الديني له أثره في حياة الفرد والجماعة، بجانب الوازع الفطري؛ لذا يجب تقوية الوازع الديني، ولا ينبغي أن يهمله ولاة الأمور، ولكن إذا ضعف هذا الوازع أو أسيئ استعماله فإنه يأتي الوازع السلطاني، وازع تنفيذ القانون باستعمال السلطة الرادعة طبقًا للآية: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ(٢٥)﴾[٥].

والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولما كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقًا للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد.

أهمية البحث:

لئن أخذنا بقول: (الكتاب يعرف من عنوانه)[٦]، فإننا نكتفي عن البيان لأهمية الموضوع وما سبقه، إلا أنه لا ينطبق هذا القول على البحث العلمي أيًا كان نوعه قبل معرفة تفاصيله، ذلك أن من عرف المضامين ليس كمن قرأ العناوين، وهذا البحث تكمن أهميته بتضمنه ثلاثة جوانب عظيمه هي:

الأول: ولي الأمر وما يتعلق به من طاعة فيما يقره من تدابير احترازية لحماية من يعول وهو عنهم أمام الله تعالى مسؤول.

الثاني: كونه متعلق بنازلة من النوازل وهي نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وما نتج عنها من القضايا والمستجدات الفقهية، التي بحاجة لبيان أحكامها الشرعية.

الثالث: المقاصد الشرعية، وكفى بوجودها في الموضوع أهمية، لا سيما إذا تعلق الأمر بربط الجانب الأول بالثاني، والانتقال من التنظير والتأصيل العلمي إلى التطبيق والتنزيل العملي.

والحق أن فكرة التدابير الاحترازية، المعطاة لولي الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، والنظام الإسلامي – خاصة الجنائي منه – قد عرفها قبل القوانين الوضعية وذلك لأن الشريعة أصلًا اهتمت

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (المتوفى: ١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥/٢٠٠٤) -(٣/٢٣٠).

(٢) نفسه: (٣/٣٥٨)، وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، والضرر يزال وما يتفرع عنهما من قواعد لا يدخل فيه؟

(٣) نفسه.

(٤) نفسه.

(٥) سورة الحديد: (الآية: ٢٥).

(٦) هي مقبولة جيدة إذا أخذناها بحذر وبصفة نسبية، لكنها تغدو مضلّلة إذا صدقها المرء بحرفيتها وعلى إطلاقها.

بالإنسان ككل، فمثلًا أباحت الطيبات من الرزق وحرمت الخبائث حتى لا يقع الضرر على الجسد والعقل، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١)، وأمرت الشريعة الإنسان بتنزيه فعله وقوله عن كل قبيح، باطن أو ظاهر، قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢)، فهذه من التدابير العامة لحفظ الضروريات مما أقرته الشريعة الإسلامية.

وانطلاقًا من المقاصد الإسلامية في حفظ الضروريات، وإعمالًا للقواعد الفقهية التي بنيت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فإن لولي الأمر الحق في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، وتقييد الأحكام التي قد تودي إلى مزيد من انتشاره؛ ذلك أن له مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، حين أمرت بطاعته وحرمت معصيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٣)، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)(٤)، وما ذلك إلا لتستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين:

الأول: حراسة الدين والحفاظ على أصوله وقواعده.

الثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمور الدولة والرعية بالدين بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.

وهذه المهمة العظيمة الموكولة له وما تحمله من مهام جسام، تحتاج إلى حرية كبيرة للإمام أو السلطة، وقدرة واسعة على التحرك واتخاذ القرار الذي يتوافق مع مصالح العباد والبلاد، وألا يضَيق عليه المجال في ذلك، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

أسباب اختيار البحث:

إن معرفة أحكام النوازل ضرورة شرعية، تستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا، ذلك لأن أفعال المكلفين تختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف المتَّبع، وتدور عليها الأحكام الشرعية من حِل وحُرمة، وندب وكراهة واستحباب، واختلاف أفعال المكلفين يستجد أفعالًا لم يكن للناس بها عهد قبل ذلك في كثير من نواحي الحياة، من مسائل العبادات والمعاملات...إلخ، وهي ما تعرف بالنوازل، وانطلاقًا من المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات، وإعمالًا لها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبيان أهمية وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، حفاظًا على سلامة المجتمع وأمنه، من خلال الإتيان بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة، وأزعم أن دراسة ذلك من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة، كوباء كورونا الذي أعلن بظهوره حرب شرسة مع عدو مجهول يقف العالم أجمع غير قادر على تحديه فضلًا عن هزيمته.

وما لمسته وشاهدته أثناء إقامتي ببلاد الحرمين (المملكة العربية السعودية) – حرسها الله من الوباء وجميع الأعداء – من قيام الدولة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين باتخاذ التدابير الاحترازية المتعلقة بفيروس كورونا، والتعامل معه في ظل تهديده لحياة كثير من المسلمين، وحفاظًا على أرواحهم وحياتهم، داخل المملكة أو خارجها من القاصدين للحرمين الشريفين، فقد تم إصدار قرارات احترازية منها الإيقاف المؤقت للصلاة في المساجد، وأداء مناسك

---

(١) سورة الأعراف: (الآية: ١٥٧).

(٢) سورة الأنعام: (الآية: ١٥١).

(٣) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأحكام: باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ – حديث رقم: (٧١٣١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب: الإمارة – باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية – حديث رقم: (١٨٣٥).

العمرة وزيارة المسجد النبوي، وغيرها من المواقف التي أتت من منطلقات دينية موافقة للمقاصد الشرعية وهي أمور أفتى بها فقهاء المسلمين كما سنرى في ثنايا هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أني قد قدمت هذا البحث من خلال ورقة بحثية شاركت بها في المملكة المغربية – حرسها الله من كل أذية – ضمن الندوة الدولية الأولى في موضوع: التدابير الشرعية والقانونية لمعالجة آثار الأوبئة، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – بفاس[1]، بالإضافة لما اتخذ في المغرب أيضًا من تدابير احترازية من قبل العاهل المغربي محمد السادس نصره الله، من هذا وما سبقه كان سببًا لتقييدي التدابير الاحترازية بولي الأمر في البحث.

وإذا كانت المقاصد تمثل فلسفة التشريع الإسلامي، كما يمثل علم الأصول منهجها، فلابد من إقامة هذه الفلسفة وربطها بالأمة في إقامة نظامها، حتى يتحقق مقصد التشريع في نظام الأمة هو أن تكون سليمة الحال، مرتاحة البال، إذ ليس من شك "في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح، ودفع الضرر والفساد عنها"[2]. ومن وسائل إصلاح الأمة الزواجر والعقوبات من خلال التدابير والاحترازات.

إشكاليته وتساؤلاته:

لا شك أن الخطر هنا والإشكالية ابتداءً في أن كتابة البحث لم تعد مسألة اختيار لا يقرر الطريقة التي تشكل بها الأسئلة والأجوبة حول وباء كورونا وموقف الشريعة منه في ضوء المقاصد الشرعية – تأصيلًا فحسب، وإنما يعد اضطرار لما في تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا من تأثير في الميدان تنزيلًا، وهذا البحث مُحاولة لِرَصد الإشكاليَّات التي تواجه الأمة فيما يخص التدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا، ومعرفة مدى تحقق المقاصد الشرعية في ذلك، مجيبًا عن تساؤلات منها:

- ماهي النوازل الفقهية؟ وماهي اطلاقات النوازل وأقسامها وضوابط النظر فيها؟
- ماهي نازلة كورونا؟ وهل هي وباء أو طاعون؟
- ماهي التدابير الاحترازية لكورونا في ضوء المقاصد الشرعية؟
- ماهي ضوابط الاجتهاد في النوازل المستجدة؟ ومرتكزات الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية.
- من هو ولي الأمر؟ وماهي حدود صلاحياته في وضع التدابير الاحترازية لوباء كورونا؟
- هل لولي الأمر أن يقيد الشعائر الدينية كتدابير احترازية؟ وهل ما يفرضه من غرامات مالية لمن لم يتقيد بالتدابير الاحترازية جائز شرعًا أم يدخل في باب المكوس؟

والواقع أن هذه الأسئلة وما تحمل في طياتها من إشكالات كثيرة ومتعددة، قطب رحاها موقف الشريعة من موقف ولي الأمر فيما وضعه من تدابير احترازية لوباء كورونا، كما أنها أسئلة الإجابة عليها قد تكون مجيبة لتلك التساؤلات، ومفندة لتلك الدعوات المتناثرة على الطريق الوسطي المقاصدي من يمينه وشمالية من قبل منهج التيسير المؤدي – بالمبالغة فيه – إلى التساهل في الأحكام الشرعية، والمنهج المتشدد المطعم بنكهة خارجية منحرفة للتنفير منها، هنا يأتي دور الدراسة الأكاديمية باعتبارها المنصة المعيارية لمناقشة القضايا المختلفة ومعالجتها، شرط تطوير منظومة تجردها،

(١) الورقة المقدمة منزلة باليوتيوب (بالصوت والصورة) من قبل منظمي فعالية الندوة المنعقدة في أيام (١٧ – ١٨ – ١٩) من شهر ذي القعدة الحرام، (١٤٤١هـ) الموافق لـ: (٩ – ١٠ – ١١) من يونيوز (٢٠٢٠م)، وكانت المشاركة به هي الثانية من الجلسة العلمية الأولى، وغير خاف على الباحثين بأن ما يدلى به في المؤتمرات من مضامين للأبحاث المقدمة يعد معتصر من مختصر البحث المقدم، – نظرًا لضرورة الالتزام بضابط الوقت الذي تمليه طبيعة الندوات والمؤتمرات العلمية من تحديد للفترة الزمنية المخول للباحث أن يعرض فيها عصارة بحثه. الأمر الذي جعلني أقدم على نشره في مجلة محكمة ذات تصنيف دولي، بعد معاودة النظر فيه بغية تحقيق ما قد يكون مفيدًا للإضافة العلمية، لعل الله تعالى أن يعمم نفعه، ولا يحرمنا أجره.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي. (المتوفى: ١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٢٥/٢٠٠٤) – (٣/٣٩١).

فالدراسة هنا بحاجة لرؤيا ورسالة واستراتيجية نابعة من أهداف، نحولها لاحقًا إلى خطط منهجية تنفيذية، وفق مؤشرات صحيحة، وآليات واضحة.

منهج البحث:

في هذا المقام أضع منهج البحث ومقاربته؛ فالعلم لا يدرك بالأهواء والتمني، بل لابد أن يتحقق التوافق بين منهج الدراسة وموضوعها؛ فلكلّ منهج إمكانات ومحددات، ولكلّ موضوع خصائص وسمات، ولظن الباحث أن هذا التوافق حاصل بين وباء كورونا وموقف الشريعة منه في ضوء المقاصد، والتدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا كوسيلة جاءت هذه الدراسة، ولمزيد بيان نورد تفصيلًا ما توسلت به في إعداده من المناهج وهما منهجان كالآتي:

١- المنهج الاستقرائي: انطلقت من خلاله لتتبع وجمع المادة العلمية من مضانها، فبذلت قصارى جهدي في جمع العديد من الموضوعات المتناثرة والشواهد.

٢- المنهج التحليلي: في شرح المسائل ومناقشتها، وعرض المعلومات ومعالجتها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من سبقني للدراسة في هذا البحث، وما وجد من نشر لأبحاث مقاربة لبعض مضامينه فبعد مشاركتي به وبثه في اليوتيوب – كما أسلفت عند بيان أسباب الاختيار –، ومن ذلك الأبحاث العلمية المنشورة بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الخاص المتعلق ببحوث كورونا (العدد ٥١، والمتكون من ٣ أجزاء)، وفيه حدود ثلاثين بحثًا منشورًا، منها: سلطان ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهو فيروس كورونا الباحثة نورة المحمادي، وكذلك: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا في ضوء السياسات الشرعية، الباحث محمود عمر، وكذلك: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية، الباحث ياسين الزياني، وكذلك ما نشر بعده في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد٨٣) ربيع الثاني (١٤٤٢هـ) وبعد اطلاعي على ذلك، وجدت أن البحث يستحق أن ينشر لعل الله أن يكتب له القبول فيعم نفعه، ويبقى لكاتبه وناشره وقارئه أجره، ومن مبررات نشره [١]:

١- البحث قد تضمن مواطن أراها مهمة وقيمة، منها: المقاصد الشرعية في التدابير الاحترازية، والصور الحية التي تبرهن عليها، وتدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية وبيان الخلاف العالي في مشروعية التعزيرات المالية وأدلته ومناقشته مفصلًا مع الترجيح في المسألة، وهذا مفتقد في الأبحاث السابقة. بالإضافة إلى بعض ما اشتمل عليه البحث من إشكاليات مهمة تمت الإجابة عليها فيه.

٢- البحث وإن تأخر نشرًا ورقيًا فقد تقدم وجودًا مستهلًا حيًا [٢]، ونشر بالمواقع الإلكترونية (اليوتيوب) صوتًا وصورة.

---

(١) قبل أيام نشر موقع ميديا فاس نيوز: "ارتفاع حالات الإصابة بفيروس كوفيد (١٩) في كثير من البلدان، وظهور سلالة (إيريس): فهل نحن على وشك العودة إلى الإجراءات الاحترازية؟ ولعل هذا الأمر يزيد من أهمية نشر البحث في هذا الوقت؛ فمتغير (إيريس): تحديد جديد يثير القلق بداية، دخل مصطلح (إيريس) إلى الصورة كمصطلح جديد في مجال الصحة العامة. فما هو متغير (إيريس)؟ إنه متغير جديد من فيروس كوفيد (١٩) تم اكتشافه في العديد من البلدان، وهو يثير مخاوف بشأن تفشي أسرع وإمكانية تجاوز اللقاحات الحالية، وبينما يجري دراسة تأثير هذا المتغير، يجب أن نظل يقظين وجاهزين لأي سيناريو محتمل.

وتأتي مخاوف الناس بشأن العودة إلى الحجر الصحي والإجراءات الاحترازية في سياق الارتفاع الطفيف في حالات الإصابة وظهور سلالة إيريس، وفي هذا الصدد، يُشير الدكتور مولاي مصطفى الناجي، مدير مختبر الفيروسات بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، إلى أن انتشار الفيروس لا يزال قائمًا في العديد من البلدان، وبالتالي يجب أن نبقى على أهبة الاستعداد لمواجهة أي تحديات قادمة: ينظر الرابط الآتي: https://fesnews.media/

(٢) تمت المشاركة به قبل ظهور المجلة وما حوته من أبحاث علمية – كما سبق بيان ذلك وتوضيحه في أسباب الاختيار.

خطة البحث:

وللإجابة على الأسئلة الواردة عند رسم إشكالية البحث، وضعت المخطط العام له، أوضحها إجمالًا وتفصيلًا للقارئ كالآتي:

أولًا: التقسيم الإجمالي:

بعد ما تناولته هذه المقدمة من الحديث عن التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه وأسئلته، والدراسات السابقة له، ومنهج الباحث فيه، اهتديت لرسم خطته وتقسيمه، فكانت في تمهيد وثمانية مباحث اشتمل كل مبحث على مطلبين، يسعى كل مطلب إلى تناول ما يختص به في محاولة مني أن يكون مكتمل الأركان والعناصر، ابتداءً بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية المشتمل عليها عنوان كل مبحث، وفي المقابل – أيضًا – لا تخرج عن المصطلحات الرئيسية التي تضمنها عنوان البحث، إلا بما قد يرد لزيادة بيان بالإتيان بالفارق بينه وبين غيره من المفاهيم والمعاني للمصطلحات الأخرة المشابهة، وقد رأيت ضرورة القيام به؛ وذلك من أجل تحصيل التصور العام والكلي له، أخذًا بقاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ويتحقق بموجبها النظر في المسلك العام لاستدرار المعاني والأحكام على أن يظل الموضوع سهلًا في مطالعته – ما استطعت –، من حيث الأسلوب والعمق الموضوعي، وذيل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وختم بفهرس المصادر والمراجع.

ثانيًا: التقسيم التفصيلي كالتالي:

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:

–المطلب الثاني: فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة في النوازل الفقهية:

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية وأقسامها والمصطلحات المرادفة لها.

– المطلب الثاني: مراحل النوازل الفقهية وضوابط الاجتهاد فيها:

المبحث الثالث: وباء كورونا والطاعون المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان.

– المطلب الأول: تعريف الوباء والطاعون.

– المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء، وهل كورونا طاعونًا.

المبحث الرابع: التدابير الاحترازية المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان:

– المطلب الثاني: مفهوم التدابير الاحترازية.

– المطلب الثاني: مرتبة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

المبحث الخامس: ولي الأمر المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغةً واصطلاحًا.

– المطلب الثاني: المراد بولي الأمر في قوله تعال: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وحكم طاعته.

المبحث السادس: الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة ورفع الحرج.

– المطلب الثاني: اعتبار الحال والمآل.

المبحث السابع: تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا بين التعسف في استعمال الحق وسد الذريعة والحيل، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: سد الذريعة، وأنواعها، وعلاقتها بالتعسف في استعمال الحق:
- المطلب الثاني: تكييف التدابير الاحترازية لوباء كورونا بين التعسف في استعمال الحق وسد الذريعة والحيل:

المبحث الثامن: مقصد حفظ النفس والتأصيل الشرعي لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عدم التقيد بالتعليمات الوقائية الطبية إذلال للنفس البشرية:
- المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا:

المبحث التاسع: تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا المتعلقة بالشعائر الدينية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية:
- المطلب الثاني: نماذج من التدابير الاحترازي لوباء كورونا المتعلقة بتقييد الشعائر الدينية:

المبحث العاشر: تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية، وفيه مطلبان:

- المطلب الثاني: الخلاف الفقهي العالي في مشروعية التعزير بالجانب المالي:
- المطلب الثاني: نماذج من تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية في الشريعة الإسلامية:

تمهيد:

انطلاقًا مما قعده الفقهاء – رحمهم الله – ومنها قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]، ومفاد هذه القاعدة: أن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

وتقدير هذه المصلحة العامة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام سواء علمها عامة الناس أو خفيت عليهم، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به؛ فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفًا شرعيًا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص.

ومن خلال هذه الفقرة التمهيدية نلج لصلب البحث ساعين للإجابة عن التساؤلات الواردة في إشكالية البحث من خلال مباحثه وما يندرج تحتها من مطالب.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (المتوفى: ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان: ط١، (١٤١٩/١٩٩٩) – (١/١٢٣)، القاعدة الخامسة.

المبحث الأول

الاجتهاد المقاصدي المفهوم والفكرة. وفيه مطلبان

تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي قصد، والناظر في معاجم اللغة العربية يجد أن المعنى الأصلي لهذا اللفظ يدور حول معاني متعددة منها ما ذكره ابن جني من أن أصل مدلول قصد في كلام العرب: "هو الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"(١).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مقصود الشارع، مراد الشارع، المصلحة، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، ومن هذا على سبيل المثال قول الإمام الغزالي رحمه الله: "ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(٢).

ومنه قول الإمام الآمدي رحمه الله: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"(٣).

وقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(٤).

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

- تعريف ابن عاشور قال: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(٥).
- إسماعيل الحسني: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب"(٦).

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، وأبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. (ت:١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية: الكويت، ط١، (١٤٢١) - (٣٦/٩)، مرجع سابق.

(٢) الغزالي، المستصفى، (١/ ٤١٧)، مرجع سابق.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٢٧١)، مرجع سابق.

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٨)، مرجع سابق.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٥١)، مرجع سابق.

(٦) الغالي، بلقاسم محمد الغالي - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور - الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقًا) ٢٠٢٣م، (ص: ١٥).

- الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"(١).

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة في النوازل الفقهية:

ما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى سعادتهم في معاشهم ومعادهم.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته، كانت معرفتها بالتالي حتى في النوازل أمرًا ضروريًا لكافة الناس.

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيده يقينًا وإيمانًا وعلمًا وعملًا وسمعًا وطاعةً والتزامًا وانضباطًا، والفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع؛ فإذا أراد معرفة حكم نازلة، أو قضية معاصرة احتاج إلى فهم النصوص لتنزيلها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع فخلصه مما قد يتوهم تعارضه، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة تحرى بكل دقة أهداف الشريعة وغاياتها ومقاصدها، وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها المفتي والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في أحكام النوازل(٢).

وهذا في الحقيقة من أهم المقاصد التي دعت الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى تأليف كتابه القيم (مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث قال في مقدمته: (هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراسًا للمتفقهين في الدين ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، ...إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة (٣)تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصلٍ من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبادت في مناظرتها تلكم المقانب (٤)) (٥).

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية: قطر، (١٤١٩هـ) (ص: ٣٨).

(٢) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور: يوسف العالم. (ص: ١٠٦و١٠٧). مقاصد الشريعة الإسلامية الدكتور: زيد الرماني. (ص: ٢٠ – ٢٩). الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته. الدكتور: نور الدين الخادمي، (ص: ٥٨، ٥٩).

(٣) البُلالة: بالضم من الندُّوّة وهو الماء وكل ما يُبَلّ به الحلق – والبلة بالكسر: الخير والرزق وجريان اللسان وفصاحته – ينظر: القاموس المحيط – (ص: ١٢٥٠).

(٤) المقانب: جمع مِقْنَب وهو اسم لجماعة كثيرة من الفرسان أو الذئاب الضارية – وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس الضاري للعالم الفائق. ينظر: القاموس المحيط – (ص: ١٦٣).

(٥) مقاصد الشريعة، لابن عاشور. (ص: ٥)، مرجع سابق.

وهذا المسوّغ لابن عاشور رحمه الله في التأليف في هذا الفن قد سوّغ لأئمة أعلام قبله الإشارة لأهمية هذا الفن والتنبيه على حاجة الفقيه له، منهم: الإمام الجويني(١) رحمه الله، والغزالي رحمه الله(٢)، والعز بن عبد السلام(٣) وتلميذه الإمام القرافي(٤)رحمهما الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وتلميذه ابن القيم(٦)رحمهما الله.

وأكد على أهمية المقاصد عند بناء الأحكام الشرعية الكثير من العلماء والأساتذة المعاصرين ذلك أنه: "إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكًا دالًا على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة"(٧).

يقول نور الدين الخادمي(٨): فالمقاصد من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك سبيل سوى جعل المقاصد إطارًا جامعًا"(٩).

ومما سبق يتضح أن مقاصد الشريعة هي البحر الواسع الذي ينهل من فيضه العالم المجتهد، وأن هذه المقاصد هي سبب سعادة البشرية في الدارين، والباطل من العبادات مالم يحصل به مقصودة، وأن إهمال مقاصد الشريعة الإسلامية يشكل خطرًا عظيمًا على هذه الشريعة الغراء(١٠).

ويمكن أن نذكر جملة من الفوائد التي تعود على الفقيه (المفتي)عند إعماله للمقاصد الشرعية أثناء بناء الحكم

---

(١) ينظر: البرهان، (٢/٨١٠و٨١١، ٩١١ – ٩٢٣).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ٢٨٥ – ٣١٥)، شفاء الغليل. (ص: ١٦١) وما بعدها.

(٣) ينظر: كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). وكذلك كتابه. (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد).

(٤) ينظر: الفروق– (١/ ١١٨و ٢ / ٣٢ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول. (ص: ٣٩١).

(٥) ا ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية. (١١/ ٣٥٤، ٢٠ / ٥٨٣، ٣٢ / ٢٣٤)، وغيرها.

(٦) ينظر: شفاء العليل. (ص ٤٠٠ وما بعدها) – مفتاح دار السعادة. (٢ / ٤٠٨)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١/١٩٩١)، (٩/٣)، وغيرها كثير.

(٧) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي – ركن الدين الملقب بإمام الحرمين. (ن: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨/ ١٩٩٧) – (٢/ ٨٧٤– ٨٧٥).

(٨) ترجمته: هو الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي – تونسي الجنسية – مواليد مدينة تالة – بولاية القصرين، – عام ١٩٦٣م، حاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة – وهو أستاذ التعليم العالي بتونس – وعمل أستاذًا مشاركًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية سابقًا – وعضو ومستشار بعدة هيئات علمية ومؤسسات بحثية داخل تونس وخارجها – حاصل على عدد من الجوائز العلمية. وللدكتور الخادمي أكثر من ٤٠ كتابًا منشورًا في مجالات الفكر والأصول ومقاصد الشريعة والقضايا الطبية وغيرها – من ذلك: الخطاب الإسلامي وآليات الطرح المعاصرة، المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها – الاجتهاد المقاصدي – التحكم الجيني رؤية شرعية مقاصدي –، العقل بين النص والخطاب الديني المعاصر. ينظر: الصفحة الرئيسية للأستاذ الدكتور الشيخ تور الدين الخادمي على وقعه.

(٩) نور الدين بن مختار الخادمي. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية: قطر، (١٤١٩/١٩٩٨) – (١٤١/٢).

(١٠) ينظر: الجندي، سميح عبد الوهاب الجندي. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠٨)، (ص: ١١٤).

الشرعي للنازلة الفقهية كالآتي:

١- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته في النازلة.

٢- تعيين حدود الفقه وصلاحياته في النازلة.

٣- رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين للنازلة

٤- تصنيف وضم الأحكام والمسائل الشرعية المتعلقة بالنوازل في مجاميع منتظمة متماسكة.

٥- تنظيم العقل وطريقة التفكير في النازلة الفقهية.

٦- تبرز الأهمية للمقاصد الشرعية في قمتها في مجال القضاء أو الإفتاء أو الاجتهاد في النوازل إذا لم يكن فيها نص في إطار الأصول الشرعية، من خلال حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

المبحث الثاني

النوازل الفقهية المفهوم والفكرة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية وأقسامها والمصطلحات المرادفة لها وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النازلة الفقهية والمصطلحات المرادفة لها:

أولًا: النوازل في اللغة:

عندما نقول النوازل: فهي في اللغة جمع نازلة، وأصلها من الفعل (نزل) بمعنى: هبط ووقع. والنازلة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر، كما قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج[١]

قال ابن منظور: "جمعها: النوازل"[٢]، وقال ابن فارس: "(النون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولًا، ونزل المطر من السماء نزولًا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"[٣]، وقال الجوهري: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[٤] ومن ذلك: قنوت النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين، هذا معناها في اللغة.

---

(١) البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: تاريخ مدينة دمشق- لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله:(٤٢/ ٥٢٣ – ٥٢٤).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر: (١١/ ٦٥٩)، وينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية: بيروت، (ص: ٢٢٩)، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (ت: ١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، بدون طبعة، (د. ت)، (ص: ٩١٠).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (ت: ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (د. ط)، (١٣٩٩/١٩٧٩)، (٥/ ٤١٧).

(٤) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت:٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، (١٤٠٧/١٩٨٧)، (٥/ ١٨٢٩).

ثانيًا: النوازل في الاصطلاح:

أولاً: تُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا(١).

ثانيًا: تُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصًا في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي"(٢). كم تطلق في اصطلاحهم على: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد). يقول الإمام مالك رحمه الله: "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"(٣). ويقول ابن عبدالبر – وهو يتحدث عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل –: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"(٤). وبوب لذلك بقوله: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٥).

ثالثًا: تُطلق النوازل في اصطلاح الشافعية خاصة على: "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا"(٦). أوعلى الشدائد التي تعم عند نزولها وتفتقر إلى بيان حكمها من خلال ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام الشافعي رحمه الله "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(٧). كما تطلق على كل ما يشرع لها القنوت(٨). وقال الإمام الشافعي – أيضًا –: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"(٩).

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: ١٢٥٢ هـ)، عقود رسم المفتي، دراسة وتحقيق، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، أبو الحاج، صلاح محمد سالم (محقق)، المجلد: الأول، (١)، العدد: (١١)، ٢٠١٧م، (١٧/١).

(٢) ينظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، (ص: ٣١٩)، والنوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، (ص: ١٨).

(٣) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (٣٣٢/٦).

(٤) ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، (٣٦٨/٨).

(٥) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر. (ت ٤٦٣ هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: السعودية، ط١، (١٤١٤/١٩٩٤)، (٥٥/٢).

(٦) الهويريني، وائل الهويريني. المنهج في استنباط أحكام النوازل. مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٣٠/٢٠٠٩)، (ص: ١١).

(٧) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، (ص: ٢٠)، وينظر: عبارة قريبة منها في الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٢٩٨/٧).

(٨) ينظر: شرح فتح القدير (٤٣٥/١)، وحاشية ابن عابدين (١١/٢)، وتفسير القرطبي (٢٠١/٤)، الأم (٢٠٥/١، ٢٣٨)، والمهذب (٨٢/١)، والمبدع (١٣/٢)، ومجموع الفتاوى (١٥٥/٢١، ٢٧١/٢٢)..

(٩) ينظر: الأم، (٢٠٥/١)، مرجع سابق.

وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً على ألسنة الفقهاء، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح(١)، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين(٢).

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن للنوازل عدة تعريفات منها:

- "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"(٣).
- "وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى"(٤).
- "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا"(٥).

ومفاد هذه التعريفات أن النوازل تعني ما يطرأ على الناس ويستجد من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي.

"ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية – تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى"(٦).

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

سبق القول بأن النازلة في اللغة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، ومن تأمل المعنى الاصطلاحي أدرك وجه العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فإن وقع الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقع الشدائد على عامة الناس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

وبناء على ما سبق فإن فقه النوازل: هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد.

وللنوازل اطلاقات عدة نوردها في النقطة التالية:

ثالثًا: المصطلحات المرادفة للنوازل:

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح (النوازل)، فمنها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات، "والنظريات والظواهر"(٧).

---

(١) ينظر: نماذج من التعبير بهذا المصطلح عن الوقائع والحوادث الجديدة في: قواطع الأدلة (١/٤٦١، ٢/٦، ٨، ٣٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨)، والموافقات (٣/٣٧١، ٤/٩١)، وإعلام الموقعين (١/٨٤)، وشرح الزرقاني (٤/٢٩٦)..

(٢) ينظر: أهم هذه التعريفات في كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، مسفر بن علي القحطاني. دار الأندلس الخضراء: ط١، (١٤٢٤)، (ص: ٨٨).

(٣) نفسه، (ص: ٩٠).

(٤) بن بيه، الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى. دار المنهاج. جدة، ط١، (١٤٢٨/ ٢٠٠٧)، (ص: ١٧).

(٥) الهويريني، وائل الهويريني. المنهج في استنباط أحكام النوازل. مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٣٠/٢٠٠٩)، (ص: ١١).

(٦) ينظر: الموقع: http://www.alislam

(٧) أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد. (ت: ١٤٢٩هـ). فقه النوازل. مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤١٦/١٩٩٦)، (١/٩).

"والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل"(١).

وكادت كلمة نازلة في المغرب الأقصى أن تتلازم مع الفتوى في المشرق، والمسائل في إفريقية (تونس)(٢).

والمشاهد اليوم أن مصطلح (النوازل) أصبح هو المستعمل لدى كثير من الباحثين، إلى جانب مصطلح (القضايا)، إن لم يغلب الثاني في التوسع حيث نرى مؤلفات كثيرة هنا وهناك بهذا العنوان.

فما هي النوازل والقضايا التي لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد؟

الجواب نورده في الفرع التالي:

الفرع الثاني: أقسام النوازل الفقهية والقضايا المستجدة، وأهمية البحث فيها:

أولًا: أقسام النوازل الفقهية والقضايا المستجدة:

١-تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

- نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.
- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

وبهذا يُعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصًا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يُسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.

٢-تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية، ويلتحق بها نازلة كورونا.
- ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٣-تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

٤-تنقسم النوازل بالنظر إلى جدتها:

- **نوازل محضة:** وهي ما وقع للمرة الأولى من المسائل الفقهية حدثت، أو أحدثت، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة أمثل: أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، والاستنساخ، وباء كورونا، وهي مسائل - كما أسلفت - لم يرد بخصوصها نص أو يسبق فيها اجتهاد.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. للدكتور مسفر القحطاني. (ص١٠٢)، مرجع سابق.

(٢) غرايبة، الدكتور: عبد الكريم غرايبة. نوازل التاريخ والمستقبل. مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية: (د. ط)، (د. ت)، (ص٧).

- **نوازل نسبية:** وهي ما وقع قبل ذلك وتغيرت وسائله: ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كالتالي:
- المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان فتطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق. و"مثل بيع دروب شيينج"(١).
- ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.
- ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع.

وهذا القسم من النوازل ـــ على وجه الخصوص ـــ يفتقر ولابد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.

ثانيًا: أهمية البحث في أحكام النوازل.

١- إنارة السبيل للسالكين من المتعبدين لله تعالى بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد- وهما المجتهدون- التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

٢- التعبد لله تعالى بدراسة تلك النوازل الفقهية، لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات، فالتصدي لمثل تلك النوازل عبادة يؤجر عليها العبد.

٣- البرهنة والبيان للعالم أجمع كمال الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان.

٤- منح المتصدي للنوازل ببيان أحكامها التحلي بالملكة الفقهية، تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى.

٥- تجديد الفقه الإسلامي وتنميته، ولا يخفى أن الأمة تقوى وتستقيم بتقدم الاجتهاد وتتأخر بتأخره.

ولو استعرضنا المؤلفات التي تتناول تاريخ الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد وبين تقدم الأمة وصلاحها.

---

(١) في عصر الرقمنة أصبح لدينا نوع جديد من التجارة تسمى. (دروب شيينج)؛ حيث يمكن للبائع عرض سلعة لا يملكها في متجر إلكتروني، وعندما يشتري الزائر السلعة فإنها ترسل إليه مباشرة من عند مُوَرِّد السلعة، علمًا بأنَّ البائع لا يملك هذه السلعة في الأصل، ويمكن للزبون (المشتري) إعادة السلعة إن كان فيها خلل ما واستعادة نقوده.

ومن الممكن أن يرد سؤال قد يبدو منطقي وهو لماذا لا يقوم العميل بشراء المنتج مباشرة من المورد الأصلي؟ والاجابة على ذلك: أن الأنترنت الآن أصبح عالم كبير ومعقد للغاية وقد لا يستطيع العميل الوصول إلى الموقع الخاص بهذه المنتجات، كذلك العميل اليوم لا يأخذ قراره بناءً على المنتج فقط فقرار الشراء يتحكم فيه عدة عوامل منها التسويق الجيد، الثقة في المصدر والعلامة التجارية وغير ذلك. ينظر: تعريف (دروب شيينج) على الرابط الآتي: https://expandcart.com/ar/17083-

والتعاملُ بالبيع والشراء داخل المتاجر الإلكترونية بما يُسَمَّى بـ(الدروب شيينج) جائز شرعًا؛ لكون هذه المعاملة داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، ولكن بشرط انتفاء الغرر والضرر ورفع الجهالة عن المبيع مع مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات، وجواز هذا النوع من البيع مرتبط أيضًا بتصحيح المعاملة، بأن تأخذ صورة السلم – المعروف في الفقه الإسلامي – أو يأخذ البائع توكيلًا من رب السلعة ومالكها بأخذ نسبة، أو شيء مقطوع، أو يروج للسلعة في موقعه ويأخذ أجر الدلالة. وننوه إلى أنه قد تعرض صور أخرى مختلفة يطلق عليها هذا المصطلح، وتحتاج حينها إلى دراسة تلك الحالة وبيان حكمها. والله تعالى أعلم.

٦- الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه(١).

المطلب الثاني: مراحل النوازل الفقهية وضوابط الاجتهاد فيها فرعان:

مرت النوازل الفقهية بمراحل متعددة نجملها في ثلاث مراحل كالتالي:

مراحل نشأة علم النوازل الفقهية:

غني عن البيان أن كتب النوازل عبر التاريخ الفقهي قد تنوعت مناهجها، وتباينت مشاربها ومآخذها؛ وذلك لاختلاف دواعي تأليفها وظروف تصنيفها وجمعها، وهو أمر لا يحط من قدر دراسة علم النوازل أو يقلل من شأنه كما قد يظن، إذ الاختلاف لتلك الدواعي والأسباب يعكس مدى عناية العلماء واهتمامهم به، وما تضمنه من كتب تعطي تصورًا عن قيمة النازلة وعلاقتها بغيرها من النوازل التي تستجد؛ كما قال صاحب مفتاح السعادة عن علم الفتاوي، (النوازل): "علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصدين من بعدهم"(٢)؛ وهو الأمر الذي يفسر كثرة استشهاد المتأخرين من الفقهاء في كتبهم وفتاويهم بما في كتب النوازل والفتاوي للأئمة المتقدمين، وهو أمر لم يصل إلى ما وصل إليه اليوم من استقرار إلا بعد اجتيازه لمراحل وإرهاصات، لعلنا نكشف عنها من خلال الاستقراء للمراحل التي مر بها هذا الفقه، ونجعلها ليسهل فهمها في ثلاثة مراحل كالآتي:

أولًا: مرحلة النشأة والتكوين:

لا يخفى أن المسلمين في زمن النبي ﷺ كانت تجد بينهم وقائع، وتنزل بهم نوازل، فيلجئون إلى النبي ﷺ يلتمسون حكمها، ويطلبون هداية فيها وربما تدخل الوحي القرآني مباشرة في واقعة مستجدة أو نازلة حادثة، كما في مسألة الظهار التي سطرها الوحي في صدر سورة المجادلة، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(٣).

وربما قضى النبي ﷺ وأفتى بسنته الشريفة في مسائل ونوازل لم ينزل فيها قرآن يتلى، وهذا في السنة كثير مشتهر(٤)، ومن ذلك قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع)(٥).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(٦)(٧). وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يرجعون إلى علمائهم، وعلى رأسهم الأربعة الخلفاء، الأئمة الحنفاء، المأمور بلزوم سنتهم، واقتفاء أثرهم، وكانوا –رضي الله عنهم – يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم وسنة نبيهم، لا يجاوزون ذلك، فإذا أعياهم البحث عن النص القاطع للنزاع اجتهدوا

---

(١) انظر منهج استنباط أحكام النوازل من (ص: ١١٢ –١٢٠)، بتصرف.

(٢) كبرى، طائش كبرى. مفتاح السعادة ومصباح السيادة. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٥/١٩٨٥)، (٢/ ٥٥٧ – ٥٥٨).

(٣) سورة المجادلة: (الآية: ١)

(٤) فإذا كان القضاء صوابا وأقره الوحي صار وحيا بالإقرار عليه؛ لأنه لو كان غير ذلك لنزل الوحي بتصويبه؛ ولهذا كان المذهب المختار: جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، وعليه فإذا وقع فلا بد من التنبيه عليه فورا بالاتفاق، فإذا أقر على اجتهاده، ولم ينبه على خطأ فيه، دل ذلك على أن حكمه حق؛ فيكون حجة يجب العمل بها، بمثابة الحكم الصادر عن اجتهاده –على القول بعصمته من الخطأ – وبمثابة الحكم الموحى به؛ إذ تقريره تعالى وحي، وعليه فالسنة كلها وحي.

(٥) أخرجه: البخاري. كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم. حديث رقم: (٧١٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. حديث رقم: (١٧١٣)، من حديث أم سلمة – رضي الله عنها –

(٦) سورة ص: (الآية: ٨٦)

(٧) إعلام الموقعين، (١/ ١١)، مرجع سابق.

في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة الذي يوافق الكتاب والسنة، ولا يصادم مقاصد الشريعة الغراء، ولا ينافي قواعدها الكلية، يقول عنهم أبو شامة – رحمه الله "فكانوا إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله فيها من كتاب الله وسنة نبيه.."[(١)]، فما من نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكمها؛ علم ذلك من علمه، وجهله من جهله؛ إذ كانت الشريعة ثرَّةً في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها، ومن أعانه الله فكان خبيرًا بذلك لم يعوزه حكم النازلة مهما استجدت[(٢)] يقول ابن القيم – رحمه الله –: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره"[(٣)].

وفي القرن الهجري الأول كانت العناية بالفقه وأحكامه الأساسية تعليمًا وتعلمًا، وبما يجد وينزل سؤالًا واستفتاء، ولم يكن ثمة ما يدعو للفصل بين الفقه والنوازل؛ بل كانا متلازمين، وإن كانا لم يدونا آنذاك.

ثانيًا: التمذهب والتدوين:

ولقد بدأ التدوين الفقهي في القرنين الثاني والثالث، وفيهما نشأت المذاهب الفقهية الأربعة وازدهر الفقه ازدهارا عظيمًا، حيث كان الفقهاء المجتهدون يعدون بالمئات؛ ولذا عرف في هذه الفترة ثلاثة عشر مذهبًا فقهيًا، أولها لأبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) وآخرها لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وإن كان لم يبق مكتوبًا ومدونًا محفوظًا إلا المذاهب الأربعة المشتهرة، بالإضافة إلى ما لدى الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.

وفي هذه الفترة ألفت أمهات كتب هذه المذاهب غالبًا، وأما ما يتعلق بتدوين النوازل وفقه هذه المسائل المستجدة فلم تقم عناية من حيث التدوين، وإن كان الاشتغال بالفتيا في تلك النوازل ظاهرًا، بل وعرف أيضًا الفقه التقديري الفرضي الذي يعد الجواب لمسائل لم تقع، سواء أكانت قريبة أم بعيدة الوقوع، بل وأحيانًا لن تقع أبدًا.

ثالثًا: الاستقلال بالتدوين:

مع بداية القرن الرابع الهجري بدأت مرحلة جديدة تميزت بالاستقرار الفقهي حيث عني كثير من الفقهاء بمذاهب الأئمة المتبوعين تنظيمًا وتوسيعًا، ومع بلوغ عدد من هؤلاء الفقهاء رتب الاجتهاد المطلق، إلا أنهم فضلوا العناية بهذه المذاهب المتبوعة درسًا وشرحًا وتصنيفًا، فاكتمل بفضل جهودهم بنيان المذاهب الأربعة، وقامت على سوقها، وخرجت الموسوعات الفقهية المذهبية الكبرى، كما قامت إلى جانبها الموسوعات الفقهية المقارنة هي الأخرى، وتراكمت المسائل المجموعة سواء الواقع منها أو المتوقع جنبا إلى جنب مع فرضيات ومسائل مستبعدة الوقوع، وخلال تلك الفترة كانت الحاجة ماسة لتدوين كتب النوازل مصطبغة بالفقه المذهبي الذي يتمذهب به هذا المفتي أو ذاك، وإن وجدت مساحة للاجتهاد داخل فقه المذهب مراعاة لظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، واستجابة لمتغيرات الأعراف والعادات.

وعرفت تلك المصنفات بأسماء منها: كتب النوازل، والفتاوي، والحوادث، والقضايا وهي أشيع تلك الأسماء لدى الفقهاء، كما دعيت باسم الأجوبة، والجوابات، والمسائل والأسئلة، كما عرفت في بلاد ما وراء النهر وبلاد العجم باسم الواقعات، ويشيع عند المالكية مصطلح النوازل، وعند بقية المذاهب الفتاوي، والأجوبة، والمسائل[(٤)].

---

(١) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية: الكويت، (١٤٠٣هـ)، (٢/ ٢٣).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت:٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية: – ط١، (د. ط)، (١٩٨٧/١٤٠٨)، (٩/ ٤٥ – ٤٧).

(٣) مختصر كتاب المؤمل لابن أبي شامة. ضمن المجموعة المنيرية. (٢/ ٢٣)، مرجع سابق.

(٤) حجي، محمد حجي. نظرات في النوازل الفقهية. الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر: ط١، (١٩٩٩/١٤٢٠)، (ص٣٠)، وأبو البصل، الدكتور عبد الناصر أبو البصل. المدخل إلى فقه النوازل. بحث في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (١٣)١ (١٩٩٧)، (ص١٢٣ – ١٥١)، أبو زيد، الدكتور: بكر أبو زيد. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار العاصمة: الرياض، (١٤١٧هـ)، (٢/ ٩١٩).

وبالمناسبة: تلك المصنفات في النوازل الفقهية قد تضمنت ما حرره وقرره فقهاء الإسلام من أحكام فقهية وهي كثيرة الموائد عددًا، عظيمة الفوائد مددًا، ، وتناقلتها الأجيال في مدوناتها المشتهرة، وتعاقبوها بالتمحيص والمراجعة، وتلك المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واشتد ساعده فيه، والإعراض عنها ربما أدى بالفقيه إلى التخبط وخرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصار لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقررة محررة بأدلتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، بل إن الإفادة من التراث الفقهي من المهمات أثناء الاجتهاد في فقه النوازل، وهو ما قرره الفقهاء من أحكام اجتهادية مستفادة من الأدلة الشرعية، ولا يدخل في ذلك الإجماع القطعي والنصوص الشرعية الصريحة، فهي حجة بذاتها، ومعصومة من الخطأ.

كما إن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدمه المقرونة بأدلتها ربما انفتح له أفق من الاستنباط والتأصيل والتقعيد لم يكن ليخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله[1].

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

ويمكن أن نلخص أهم ضوابط النظر في النوازل المستجدة، والقضايا المعاصرة في النقاط التالية:

١- تحديد النازلة:

وهذا الأمر نتناوله من ثلاثة جوانب:

الأول: أن تكون مما لم يرد فيها نص شرعي:

لأن القاعدة المجمع عليها: (لاجتهاد في مورد النص)[2]، إذ إن الحكم الشرعي حاصل بالنص فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني، فلا يجوز بحال الإعراض عن الأحكام الثابتة والاستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإذا وجد النص بطل الاجتهاد كالتيمم في حضور الماء[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يعص اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[4] أما إذا عُدم النص فيمكن حينئذ الاعتماد على أقوال أهل العلم من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية؛ والتي تؤصل المسائل الفرعية وترجعها إلى أصولها، لأن محل الاجتهاد الفروع وليس الأصول، فيأخذ الفرع حكم الأصل.

الثاني: أن تكون من النوازل الاجتهادية التي تتبع الأحكام المتغيرة لا الثابتة:

ذلك أن قواعد الدين وأركان الإسلام التي علمت من الدين بالاضطرار لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، فأما ما تفرع عنها من مسائل أو لحقها من نوازل فهي مواطن الاجتهاد، ولو كان الاجتهاد موضوعًا لكل أبواب الدين أصوله وفروعه قواطعه وظنونه لما كان إسلام ولا كفر وحسنة وسيئة، فالكل مجتهد، وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإن صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر"[5].

---

(١) ينظر: خنين، عبد الله خنين. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية – دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية.
(د. ن) – ط١، (١٤٢٣/٢٠٠٣)، (١/ ٣٦٩)، بتصرف تام.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء. (ص: ١٤٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو. (ص: ٣٣٠).

(٣) ينظر: ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل. (ص:٢٠٧).

(٤) سورة الأحزاب: (الآية: ٣٦).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، (٨٩٤/٢)، مرجع سابق.

الثالث: أن تكون واقعة فعلًا وليست متوقعة أو متوهمة:

فمنهج العلماء وأهل النظر هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كره المسائل وعابها[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "قال كثير من العلماء: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها"[٢].

فإذا توفرت هذه الأمور في المسألة أو القضية النازلة فيمكن حينئذ للمفتي أو المجتهد بذل وسعه، واستفراغ جهده في الجمع والتوفيق، والبحث والتدليل لاستخراج الحكم الصحيح فيها، بالنظر والإمعان في مصادر الأحكام[٣].

٢- الإحاطة بالنازلة:

وهو أمر لابد منه، ولعله يدخل في فهم الواقع بشكل عام، ذلك أن معظم النوازل المعاصرة والقضايا المستجدة دخيلة ووافدة على بلاد الإسلام من البلاد والحضارات المختلفة؛ فمثلًا تعريف وتشخيص الأمراض والأوبئة، وكذا المعاملات المصرفية معظمها وافد إلينا من الغرب.

وعلى هذا يلزم لدارس هذه النوازل والقضايا أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها، وجذورها التاريخية والفقهية، والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدمة، وآراء أهل العلم فيها، ليفهم المسألة من كل جوانبها، وكما قيل: صحة الفهم نصف الصواب لذا فإن النوازل المستجدَّة التي تطرأ للناس لا بد لمن أراد أن يبني الحكم الشرعي من الاطلاع على الواقع وفهمه، كما لابد له من معرفة آراء المتخصصين بحسب نوع النازلة، وخاصة إذا كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وحتى السياسية، وغيرها من العلوم الحديثة؛ فمن تمام الإحاطة بالنازلة مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها، وهذا كله يدخل فيما شرعه الله تعالى ضمن الشورى وجعلها منهجًا شرعيًّا وهديًا نبويًّا، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بينهُمْ﴾[٥].

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه رضي الله عنهم كما فعل يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة[٦]، وكما فعل في أخذه بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية.

وكانت المشاورة في النوازل سنة الخلفاء الراشدين كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين، وكما فعل عمر لما وقع طاعون عمواس... إلخ.

ونؤكد هنا أن من الضرورة بمكان للإحاطة بالنازلة معرفة الواقع الذي نزلت فيه وملابساته، فإذا كان المجتهد القاضي والمفتي يعلم كل منهما النصوص الشرعية وقواعد الاستنباط وبناء الأحكام، فتفاصيل الأمور الاختصاصية لها من

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث حديث رقم: (٥٢٥٩)، ومسلم في كتاب اللعان حديث رقم: (١٤٩٢).

(٢) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، (١٣٨٤ /١٩٦٤)، (٦ /٢١٤)، المنهج في استنباط أحكام النوازل. (ص: ٢١١).

(٣) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل. (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

(٤) سورة آل عمران: (الآية: ١٥٩).

(٥) سورة الشورى: (الآية: ٣٨).

(٦) ينظر: السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي. (ت ٦٤٣ هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات: ط١، (٢٠٠٩/١٤٣٠)، (١٢٨/٢).

يعرفها، وإذا كان الفهم الوثيق والإدراك المتين الدقيق للوحيين الشريفين من أزكى منن الباري وأسناها، وأجلّ حصائد العلوم وأغلاها، فإن فهم الواقع لتنزيل الأحكام من أسمَى وسائل الاستنباط وأزكاها، به يسمو صاحبُه، وتجِلُّ مناقبه، وتنبو عن الفرطات عواقبه، أما اختصَّ المولى سبحانه بالفهمِ الرجيح نبيَّه سليمان عليه السلام في قوله تعالى: (ففَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتينَا حُكْمًا وَعِلْمًا)؟[1].

وقد أوصى عمر رضي الله عنه المفتين والقضاة بفهم الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ فقال: "فافهم إذا أدلي إليك"[2]، وقال: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك"[3]، فلا بُدَّ لفهم النازلة وتصورها من تفسيرها، فالمطلوب كما يقول ابن القيم: "أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب"[4].

وما ذاك إلا لأن آثار الإحاطة بالنازلة وفهم الواقع حينها في مُعتركِ الاختلاف مُسدَّدة مضمونة، وقُصودَه في معاضِل الترجيح راسخة مأمونة، يُفضِي لتحقيق السعادتين ونيْل الحسنيين.

٣- تصور النازلة:

المقصود بالتصور الفقهي: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملًا، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[5]، وعلى ضوء هذا التصور يخرج الحكم فإن كان تصورًا صحيحًا صح معه الحكم وإلا كان فاسدًا.

ومن أحسن من عرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"[6].

لذا يمكن أن يقال: إن التصور الفقهي هو الإدراك التام للنازلة وإلحاقها بأصلها المعتبر. ومن ثم فالتصور الفقهي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالنازلة من جميع جهاتها.

الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه.

ويطلق بعض العلماء على التصور الفقهي اسم التكييف الفقهي ويقصدون به: التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[7].

ولهذا التكييف أو التصور الفقهي بعض الضوابط التي يجب مراعاتها، وخاصة أن النوازل المعاصرة متميزة بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها كما تمتاز بالتعقيد والتشابك، ومن أهم هذه الضوابط:

أولها: أن يكون التصور الفقهي مبنيًا على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وما أخذ منهما من أصول عامة أو قواعد فقهية أو مقاصد شرعية، كل ذلك أساس وبنية متينة للتصور الصحيح، وتحديد الأصل الذي تنتمي إليه النازلة والقضية، وليست خصائص

---

(١) سورة الأنبياء: (الآية: ٧٩).

(٢) رواه الدار قطني في سننه، (٢/ ١١١)، وهو رقم: (٤٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ١٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء، (٨/ ٢٤١)، وهو قطعة من خطاب عمر رضي الله عنه الموجه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والذي رواه أبو المليح الهذلي، وقوى الشيخ أحمد شاكر إسناده عن سفيان بن عيينة عن إدريس (ينظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى لابن حزم، (١/ ٦٠).

(٣) المصادر نفسها في الهامش السابق.

(٤) إعلام الموقعين، (١/ ١٠٥)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. (ت ٩٧٢ هـ). شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر. تحقيق: المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: ط٢، (١٤١٨/١٩٩٧)، (١/٥٠).

(٦) ينظر: الموافقات، (٥ /١٢٨)

(٧) ينظر: المنهج استنباط أحكام النوازل. (ص٣٥٤).

الشريعة كالشمولية والسهولة والمرونة أصلًا ترد إليه أحكام النوازل، وليست المعاني السامية والصفات الجليلة التي تمتاز بها هذه الشريعة أساسًا تحكم بها القضايا وتوجه بها الأحكام(١).

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره"(٢).

وثانيها: بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل:

ونجد أن القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله قد أشار إلى ذلك، ونبه على بعض الثغرات التي قد تلحق المجتهد والمفتي عند نظره الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر، فقال رحمه الله: "اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا، وفساد النظر يكون بوجوه منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظرًا في دليل، ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر ما حقه أن يقدمه..."(٣).

ويدخل في التصور الكامل للنازلة الرجوع إلى أهل الاستشارة والاختصاص العلمي، واستشارتهم فيها، وقد مر تفصيل ذلك عند حديثنا على الضابط الثاني (الإحاطة بالنازلة).

وثالثها: أن يكون التصور صادرًا من أهله:

فمجرد العلم والحفظ للمسائل وإتقانها بأدلتها ومواطن الخلاف فيها ليست كافية للنظر في النوازل والمستجدات وإن كانت شرطًا مهمًا في الاجتهاد، ولكن لا بد من تحصيل القدرة على القياس والإلحاق والربط بين الفرع وأصله، والنظير بنظيره. وهي مرتبة لا تتسنى لكل عالم ولا يبلغها كل طالب فالحفظ للمسائل لا يعني القدرة على الاجتهاد والنظر.

يقول الإمام السيوطي رحمه الله: "قال الغزالي في كتابه "حقيقة القولين": وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلًا وإنما ذلك شأن المجتهدين"(٤).

ولذا كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإلحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض ضابط مهم ينبغي للفقيه النوازلي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا لتحصيله(٥).

فالتصور يساعد الباحث على استيعاب القضية بما تتضمنه من إشكالات، فيعرف أوجهها الصحيحة، ونظائرها القريبة، فيلحق الفرع بالأصل، ويبني تطبيقاته على أسس علمية، فيأتي حكمه فيها صحيحًا ونظره سليمًا.

٤- تقصيد النازلة:

إن معرفة المقاصد الشرعية، والحِكم الغائية، والأسرار التشريعية التي وضعت الشريعة من أجلها هي حقيقة علم مقاصد الشريعة، فالمقاصد تعبر عن روح الأحكام، وتبين الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٧٧).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله. (٢ /٨٤٨).

(٣) ينظر: الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. (ت ٤٠٣ هـ).، التقريب والإرشاد (الصغير). قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٨/١٩٩٨)، (٢١٩/١)، مؤسسة الرسالة: ومنهج استنباط أحكام النوازل. (ص: ٣٦٦).

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (٩١١ هـ). الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. تحقيق الشيخ الدكتور خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣/١٩٨٣)، (ص: ١٨١).

(٥) نظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (ص: ٣٦٩).

وللمقاصد ضوابط مهمة هي "بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها وتخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط أو التفريط في فهم النصوص الشرعية، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها"(١).

فمقاصد الشريعة ليست دليلًا مستقلًا بذاته، بل هي مستفادة من النصوص الشرعية، وهذه النصوص التي مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولذا فالنظر في المقاصد أمر ضروري، ومطلب حيوي في معرفة النوازل والمستجدات، فهي تمكن المفتي أو المجتهد من وضع القضايا في مواضعها الصحيحة، مراعيًا جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأفعال وقصودها في الواقع العملي؛ ومن ثم التعامل معها بالفهم الواعي، والإدراك الصحيح دون ضرر أو إفساد.

المبحث الثالث

وباء كورونا والطاعون المفهوم والفكرة وفيه مطلبان

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا:

أولًا: الوباء لغة:

"الأوبئة جمع وباء، مثل أمتعه مفردها متاع، وأرض وبئة، ووبيئة: كثيرة الوباء، والاسم البيئة، واستوبأ الأرض استوخمها"(٢)، وجاء في القاموس المحيط: "الوباء الطاعون وكل مرض فاش عام (ج) أوباء"(٣).

ثانيًا: الوباء اصطلاحًا:

عرف بعدة تعريفات باعتبار الجهة المعرفة له ومنها:

١- تعريف الوباء عند الأطباء القدماء:

عرف الوباء لدى الأطباء القدماء بعدة تعريفات تختلف في ألفاظها وتتفق في مضمونها، واقتصر هنا على واحد منها: قال الحكيم داؤود الأنطاكي: "الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام وغير ذلك"(٤).

٢- تعريف الوباء عند المتقدمين من الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: "هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا"(٥).

---

(١) نفسه.

(٢) بن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، -(١٤٢١/٢٠٠٠)، (١٠/ ٥٦٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. (٢ / ٦٤٦)، مرجع سابق.

(٢) الزيات، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: (د. ط)، (د. ت)، باب الواو، (١٠٧/٢).

(٣) نفسه.

(٤) النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. شرح سنن النسائي المسمى. (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٤)، (٢٦٢/٢٦).

(٥) للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (المتوفى: ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة: بيروت، (د. ط)، (د.ت)، (١٥٥/٤).

٣- تعريف الوباء عند المعاصرين:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة للوباء أنه: "كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميًا"(١).

ومن خلال التعريفات السابقة للوباء نجد أن جائحة كورونا ينطبق عليها تعريف الوباء.

الفرع الثاني: تعريف الطاعون لغة واصطلاحًا:

من الضرورة بمكان إيراد تعريف الطاعون إذ يبنى عليه ما سيرد في المطلب الثاني وهو معرفة الفرق بين الطاعون والوباء، وقد تقدم تعريف الوباء وبقي الطاعون نورد تعريفاته كالاتي:

أولًا: الطاعون لغة:

قَال ابن منظور: "الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان"(٢)، وفي المعجم الوسيط: "الطاعون داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إِلَى فئران أخرى وَإِلَى الإنسان(ج) طواعين"(٣).

ثانيًا: الطاعون في الاصطلاح:

١- تعريف الطاعون عند الفقهاء:

عرفه صاحب النهاية بقوله: "الطاعون: المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان"(٤). وعبر عنه ابن العربي: "بالوجع الغالب الذي يطفئ الروح"(٥)، وقال ابن حزم: "هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود"(٦)، وهذا المسلك هو الذي ارتضاه صاحب عون المعبود (٧).

٢- تعريف الطاعون عند الأطباء:

عرفه ابن سينا بقوله: "والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء وبالعكس"(٨).

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة (Golden press)، مؤسسة سجل العرب: القاهرة، (د.ت)، (١٨٩٤/١٣).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي. (المتوفى: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر: بيروت، ط٣، (١٤١٤)، مادة (طعن).

(٣) المعجم الوسيط: حرف الطاء، (٥٥٨/٢).

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (المتوفى: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية: بيروت، (١٩٧٩)، (١٢٧/٣).

(٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (المتوفى: ٥٤٣هـ). المسالك في شرح موطأ مالك. علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط١، (٢٠٠٧/١٤٢٨)، (٥٣٧/٣).

(٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ت)، (٩/ ٣٦٨).

(٧) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. (المتوفى: ١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، (١٤١٥)، ط٢، (١٤١٥)، (٢٥٥/٨).

(٨) نقله عنه ابن حجر في: الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي – للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام. (المتوفى: ٩٧٤هـ). جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي. (المتوفى: ٩٨٢هـ). ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٩٧١م)، (١٢/٤).

٣- تعريف الطاعون عند المعاصرين:

في الطب المعاصر نجد منظمة الصحة العالمية، وهي أعلى منظمات الصحة الدولية، تعرف الطاعون بأنه: مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة أو بالملامسة أو بالرذاذ الخارج من الجهاز، التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي.

وقد جعلت منظمة الصحة العالمية للطاعون ثلاثة أشكال رئيسة:

١- الطاعون العقدي (الدملي أو الدبلي) وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقروح، وغالبًا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديمًا.

٢- الطاعون الدموي تلوث الدم: وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة ويحول لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام، الطاعون الرئوي: وهو الذي يصيب الرئتين[١].

المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء، وهل كورونا طاعونًا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الطاعون والوباء[٢] عموما:

الناظر في تعريفات الطاعون لاسيما ظاهر التعريفات الطبية الحديثة يجد بأنهم لا يرون فرقًا بينهما فالوباء والطاعون لديهم متطابقان، وما ساقته منظمة الصحة العالمية من أقسام الطاعون يجد القسم الثالث منه ينطبق على وباء كورونا، غير أن الأمر ليس كذلك، فهما متغايران وبينهما عموم وخصوص[٣]، وهذا في وجهة نظر الباحث هو الراجح، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون"؟ قال: "غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدًا"[٤].

---

(١) يراجع: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، والمحتوى التثقيفي في الموقع الرسمي وينظر كذلك: بذل الماعون في فضل الطاعون. (٩١ – ١٠٠)، مع مقدمة المحقق: (٢٢ – ٢٣)، ودائرة معارف القرن العشرين: (٥/ ٧٣٧).

(٢) أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللا او اضطرابًا في شيء من وظائفه، تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي)، وقد يكون معديًا بحيث ينتقل لغيره وهو (المرض المعدي) وهذا المرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدودًا فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون انتشاره سريعًا وواسعًا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب (الوباء)، ثم إن انضاف لهذا الوباء أن يكون مع سعة انتشاره قاتلًا مميتًا، فهذا ما يرى كثير من أهل اللغة والفقه أنه يسمى (طاعونًا)، وبينما يرى فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونًا في اصطلاحهم، وهذا القول في وجهة نظر الباحث هو الأقوى، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به.

(٣) يرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها، وينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكير الزرعي (ابن قيم الجوزية). (ت: ٧٥١ هـ). زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية: (١٤١٢/١٩٩٢)، (٤/ ٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥/٦)، رقم: (٢٦١٨٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢١/٢٠٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. (٢/ ٣١٤)، وقال: رجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ: محمد

الفرع الثاني: الفرق بين الطاعون وكورونا[1].

قد يرد على الأذهان سؤال – في هذا الزمان المنتشر فيه وباء كورونا والذي عم العالم بضرره مزهقًا للأرواح – هو: ما مدى اعتبار وباء كورونا طاعونًا؟، ومن مات به هل يعد شهيدًا؟

والجواب على ذلك كالاتي: يتعلق بهذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما مدى اعتبار كورونا طاعونا؟

ذهب إلى أن "وباء كورونا" في حكم الطاعون فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر، حفظهما الله، وسبق أن أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في وباء أنفلونزا الخنازير بأنه في حكم الطاعون ومن مات فيه من أهل الإسلام كان شهيدًا، وهو ما ذهب إليه كذلك ابن عثيمين، ودار الإفتاء المصرية[2]، وإذا رجحنا هذا القول ونظرنا لما ذكره أهل الطب المعاصر في أشكال الطاعون فإن فيروس كورونا النازل يشبه أن يكون من النوع الثالث من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي، والله أعلم.

وبعد البحث، يتبين أن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وأن الوباء أعم من الطاعون، وقد يسمى الوباء طاعونًا عن طريق المجاز، ومن هنا فوباء كورونا في حقيقته ليس طاعونًا، ودخوله للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام دليل كاف على ذلك.

وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، ويدل على تغايرهما أيضًا: حديث أبي هريرة ﷺ: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[3]، ومع حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله"[4]، حيث دل الحديث الأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما الحديث الثاني يدل على أن الوباء يدخلها فدل على تغايرهما، وهذا التغاير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الأخر مجازًا، ولاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت[5]، فالطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية "غدة كغدة البعير" والله أعلم.

الثانية: ما مدى اعتبار من مات بوباء كورونا شهيدًا؟

في حديث أبي هريرة ﷺ "المبطون شهيد، والمطعون شهيد"[6]؛ وهل ينطبق هذا على الموتى بفيروس كورونا ونحوه كأنفلونزا الطيور والخنازير والكوليرا، مسألة تبنى على الخلاف في مفهوم الطاعون الوارد في النصوص، وقد تقدم بيان

ناصر الدين الألبانيز. (المتوفى: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤٠٥/١٩٨٥)، حديث رقم: (١٦٣٨).

(١) لمزيد من المعلومات عن هذا الوباء الفيروسي. (كورونا) ينظر: البوغيسي، محمد ويدوس سيميو البوغيسي، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا كوفيد (١٩): دراسة موضوعية في فقه الحديث والتاريخ، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٢٠)، (ص: ٥، وما بعدها).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين. العثيمين، محمد بن صالح. مدار الوطن للنشر: (١٤٢٦)، (٢٣٣/١)، والشرح الممتع. (١١٠/١١)، رابط المادة بالموقع: http://iswy.co/e13vrp

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: فضائل المدينة – باب: لا يدخل الدجال المدينة. حديث رقم: (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج – باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها– حديث رقم: (١٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة – باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة. حديث رقم: (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج: باب: الترغيب في سكنى المدينة. حديث رقم: (١٣٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت، (١٣٧٩)، (١٨٠/١٠).

(٦) عن أبي هريرة — رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وَصَاحبُ الهدم والشهيد في سبيل اللَّه) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب: الجهاد والسير – باب: الشهادة – سبع سوى القتل – حديث رقم:

معنى الطاعون، على أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نص على أن الطاعون سواء قيل إنه وباء معين، أو كل وباء عام مثل الكوليرا وغيرها، فإن من مات به يكتب له أجر الشهيد، إن مات صابرًا محتسبًا[1]، والذي يبدو أن مثل هذا الحكم الغيبي يحتاج إلى نص، والنص جاء خاصًا بالطاعون، وعليه فلا يشمل هذا سائر الأوبئة المشار إليها، لعدم الدليل على ذلك، ومثل هذا الأمر لا يدخله القياس فلا يتأتى الحكم عليهم بالشهادة إلا على مذهب من لا يفرق بين الوباء والطاعون، أو في حالة أن يلتحق بالوباء سبب آخر يدخل صاحبه في أصناف الشهداء، كأن ينتج عنه إصابة ذات الجنب أو البطن أو السل، فهذه الأصناف جاءت النصوص بحكم الشهادة لأصحابها، وقد نص ابن حجر الهيتمي على أن الميت بالوباء المجرد من غير الطاعون ليس بشهيد[2] والله أعلم، ونسأله سبحانه أن يعافينا والمسلمين من البلاء والوباء وسيء الأسقام، وأن يكتب لمن مات به من المسلمين، واسع فضله ورحمته.

(٢٨٣٠)، ومسلم: في صحيحه، كتاب: الإمارة – باب: بيان الشهداء حديث رقم: (١٩١٤)، والمبطون: هو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء، والحقن وهو: انتفاخ الجوف والإسهال. والمطعون: هو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء. المبطون: هو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء، والحقن وهو: انتفاخ الجوف والإسهال.

(١) ينظر :شرح رياض الصالحين. العثيمين، محمد بن صالح. مدار الوطن للنشر: (١٤٢٦)، (٢٣٣/١). قالت دار الإفتاء المصرية: "إن موت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض، وقد استشهدت الدار في فتواها بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَا تعدون الشهيد فِيكُم؟) قالوا: يا رسول الله من قُتِلَ فِي سبيل الله فهو شهيد، قال: (إن شهداء أمتي إذًا لقليل) ، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: (مَنْ قتل فِي سَبِيلِ اللهِ فهو شهيد، وَمَن مات في سَبِيلِ اللهِ فهو شهيد، وَمَن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مَاتَ فِي البطن فَهُو شهيد) قال ابن مقسمٍ: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: (وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ)، وكذلك ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بلفظ: (الشهداء خمسة: المطعُونُ، والمبطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدمِ، والشهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وأوضحت دار الإفتاء في الفتوى أنه بناء على هذه الأحاديث فإن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة ألَمِه، والتي جعلها العلماء علةً أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها، كما سبق.

والثانية: أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: الذي يشتكي بطنه مطلقًا؛ كما قال الإمام النووي في "شرح مسلم". وهذا متحقق في أعراض كثير من الحالات المصابة بفيروس كورونا؛ مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن.

والثالثة: أن هناك أمراضًا جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسُّل، وهذا المرض شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة: أنَّ أحاديث الشهادة إنما نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي ﷺ، ولم تأتِ لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها، بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلًا بعد جيل، وهذا المرض لم يكن معروفًا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، والوجع الناخس؛ كما يقول العلامة الدهلوي في "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح"، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا.

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام. ينظر: رابط المادة بالموقع: http://iswy.co/e13vrp.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى. (١٤١/١)، مرجع سبق. تنبيه: "شهادة المطعون شهادة أخروية، وأما في الدنيا فيعامل معاملة سائر الموتى فيغسل ويصلى عليه". صحيح مسلم بشرح النووي – لمسلم ابن الحجاج – عناية: محمد عبد الباقي – رئاسة إدارة البحوث العلمية: (١٩٨٠م – ٦/١٣)، عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: (٢٠٠١/١٤٢١)، (٢٦١/٢١).

المبحث الرابع

التدابير الاحترازية المفهوم والفكرة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية:

على الرغم من أن اصطلاح "التدابير الاحترازيَّة" يعتبر اصطلاحًا حديثًا جدًّا، يرتبِط في نشأته بنشأة الأفكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحيَّة والتقويميَّة للعقوبات الجزائية لخلق البيئة المدنية الهادئة والآمنة، ممَّا قد يبرِّر دهشةَ البعْض من الرَّبط بين هذه التَّدابير الاحترازية والشريعة الإسلامية، إلاَّ أنَّ الحقيقة الثَّابتة هي فيما خلده القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾(١)، وقال عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بينهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يفْتِنُوكَ عَنْ بعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾(٣)، وقوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)﴾(٤)، والناظر فيما تركه لنا السلف من تراث يتأكد له أنَّهم عرفوا إلى جانب العقوبات الشرعية – كالرَّجم والقَطع والجَلْد – نوعًا آخَر من الإجراءات، ذات طبيعة ذاتية تميِّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الشرعية الاحترازيَّة، باعتِبار أن وظيفتها التحرز من شيء يوشك أن يقع من خلال المخالفة للأوامر، دون أن يقترِن ذلك بغرَض آخَر كالردع أو الزجر أو الانتقام، أو حتى الإصلاح أو التقويم، وما يتخذه ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار جائحة كورونا هي من هذا القبيل وصنيعه لا يخرج عن تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة.

ومن هنا يمكننا أن نعرف التدابير الاحترازية لمنع وباء كورونا بأنها: مجموعة إجراءات وأساليب علاجية تهدف إلى الحفاظ على الفرد وحماية المجتمع من آثار بالوباء.

ومن خلال هذا التعريف يتضح المقصد من التدابير الاحترازية، وأثرها المباشر في تحقيق المقاصد الشرعية.

كما توضح الصور الآتية في المطلب الثاني جواز ما قد يضعه ولي الأمر من تدابير احترازية، وغرامات مالية للحفاظ على الفرد والمجتمع من الإصابة بالوباء.

المطلب الثاني: مرتبة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

أدركتِ الشَّريعة الإسلاميَّة حقيقة التدابير الاحترازية منذ ما يقرُب من أربعةَ عشرَ قرنًا، ففرَّقت بين وضْعين، أحدهما: هو الوضْع الذي يقدِم فيه الشخص على ارتِكاب الجريمة، فيخرج على النظام غيرَ عابئ بما يسبِّبُه خروجُه من أخطار، أو ما يُلْحِقه من أضْرار بالحقوق التي كفلتْها الشريعة، وثانيهما: هو الوضْع الذي يكون فيه سلوك الفرْد أو ظروفه منطويًا على احتمالات انحرافِه عن الطريق القويم، وخروجه على أحكام الشريعة والنظام، ومخالفة الأوامر والاستهتار وعدم الالتزام، وفرَّقت بالتَّالي بين ردِّ الفِعْل الاجتِماعي في الحالتَيْن، فجعلتْه عقوبة محدَّدة، سواء كانت حدًّا أو تعزيرًا في الحالة الأولى، في حين جعلتْه تدبيرًا ليستْ له طبيعة الجزاء في الحالة الثانية؛ لأنَّها لا تواجه إجرامًا حقيقيًّا وإنَّما تُواجِه مظاهر إجراميَّة مبكِّرة من الإنسان على نفسه أو في حق غيره، تهدف إلى الحيلولة دون نموِّها واكتمالها لتصبح إجرامًا كاملًا.

---

(١) سورة النساء: (الآية: ٧١).
(٢) سورة المائدة: (الآية: ٤٩).
(٣) سورة التغابن: (الآية: ١٤).
(٤) سورة النساء: (الآية: ١٥).

المبحث الخامس

ولي الأمر المفهوم والفكرة: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغةً واصطلاحًا:

ولي الأمر مصطلح مركب من كلمتين: (ولي) و(أمر): وعليه فإني سأعرفه كعادة الأصوليون في تعريفاتهم للمصطلحات، وذلك أولًا: باعتباره مركبًا، وثانيًا باعتباره لقبًا، وأجعلها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: معنى ولي الأمر في اللغة والاصطلاح باعتباره مركبًا:

أولًا: الولي في اللغة والاصطلاح:

١- الولي في اللغة: يأتي بعدة معاني منها:

- بمعنى النصير ومن يستحق المودة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾(١)ن وقال سبحانه: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَينهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣).
- بمعنى العارف بالله تعالى، وفي ذلك قوله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٤).

٢- الولي في الاصطلاح: يأتي بعدة معاني – أيضًا – منها:

- المتولي شرعًا: فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾(٥)، فهو بمعنى من يقوم مقامه ويتولى أمره كولي الصبي والمجنون، وكالوكيل، وولى المرء أيضًا من يقوم بأمره بعد وفاته من ذوي قرابته، وهذه الولاية من أسباب التوارث.
- والولاية اصطلاحًا: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها.

ثانيًا: الأمر في اللغة والاصطلاح:

١- الأمر في اللغة: يأتي بعدة معاني منها:

- الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٦).
- ويطلق ويراد به الطلب، وهو المراد هنا؛ فالأمر في اللغة: هو الطلب، عرَّفه ابن فارس فقال: قولك: (افعل كذا)، ويقال: (لي عليك إمرة مطاعة)؛ أي: لي عليك أن آمرَك مرةً واحدةً فتُطيعني(٧).

فالأمر: إمّا هو طلب العالي أو المستعلي ــ كما حقّق في الأصول ــ أو بمعنى الإمرة والإمارة – بكسر الهمزة = وهي الولاية(٨).

---

(١) سورة الممتحنة: (الآية: ١).
(٢) سورة الممتحنة: (الآية: ١٣).
(٣) سورة التوبة: (الآية: ١٧).
(٤) سورة يونس: (الآية: ٦٢).
(٥) سورة النساء: (الآية: ٤٥).
(٦) سورة هود: (الآية: ٩٧).
(٧) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. (١٣٧/١)، مرجع سابق.
(٨) الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي المقري. (ص: ٢٢)، مرجع سابق.

٢-الأمر في الاصطلاح:

عرَّفه علماء الأصول بأنه: "القول المقتضي طاعةَ المأمور بفعل المأمور به"(١)، ويرى بعضهم أنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"(٢)، ويحترزون بذلك عن الطلبِ على جهة الدعاء؛ كسؤال العبد ربَّه، أو الالتماس، وهو الطلب بين متساويَيْن.

الفرع الثاني: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا باعتباره لقبًا (علمًا):

أولًا: (ولي الأمر) في اللغة:

أي ذو الأمر، وذو بمعنى صاحب، أي من له الأمر(٣) ومنه الأمير وجمعه أُمراء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٤)، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ﴾(٥).

ثانيًا: ولي الأمر في الاصطلاح:

ولي الأمر يعد اصطلاح قرآني نبوي علمي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٦)، وقال ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)(٧).

فمصطلح (ولي الأمر) يطلق على كل صاحب ولاية بيده الأمر، فيطلق على العلماء لتوليهم أمور الدين، وعلى الآباء لتوليهم شؤون أبنائهم، وعلى الحكام لتوليهم أمور الدنيا والدين في صلاح شأن المسلمين.

المطلب الثاني: المراد بولي الأمر في قوله تعال: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وحكم طاعته:

الحكم الشرعي لطاعة ولي الأمر يبنيه العلماء على الوجوب من خلال قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٨)، فمن هو ولي الأمر المقصود في الآية؟

تحدّث الفقهاء وكذلك المفسّرون عن أُولي الأمر، والحق أن المتأمل فيما سطروه في حول معنى الآية الكريمة يجد الاختلاف واقع بين العلماء في المعنى، وتعيين المراد من أُولي الأمر الوارد فيها إذ قال جمع من الجمهور: إنّهم الأُمراء،

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (المتوفى: ٥٠٥هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٣/١٩٩٣)، (٢/٢٩٠).

(٢) الآمدي، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٢)، (٢/٤٠٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١/٢٧٠)، مرجع سابق.

(٤) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

(٥) سورة النساء: (الآية: ٨٣).

(٦) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم: (١٨٢٨).

(٨) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

كما في رواية ابن جرير الطبري عن أبي هريرة، قال: هم الأُمراء، وفي رواية أُخرى عن ابن زيد، قال: قال أبي: هم السلاطين، وفي رواية أُخرى: هم أُمراء السرايا (١).

قال الإمام الطبري "﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ (٢)، وهم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة، والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة"(٣).

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه، كما في رواية أعمش عن مجاهد، قال: أُولي الفقه منكم. وعن أبي نجيح، قال: أُولي الفقه في الدين والعقل، وأيضا مثله عن ابن عبّاس وعن عطاء أنّهم الفقهاء والعلماء. وقال بعضهم: هم أصحاب محمّد ﷺ ، روي ذلك عن مجاهد. وقال بعض آخر: هم أبو بكر وعمر، روي ذلك عن عكرمة.

وقد ذكر هذه التفاسير ابن جرير ثم قال بعد ذكره لها "وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأُمراء والولاة؛ لصحّة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمّة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة"(٤).

وقال الزمخشري: "المراد بـ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ (٥)، أُمراء الحق؛ لأنّ أُمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله والأُمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحقّ، والأمر بهما والنهي عن أضدادهما"(٦).

وعلى هذا يوجه – أيضًا – قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)(٧).

الراجح فيمن يكون ولي الأمر:

بما أن الأمر كما يظهر من خلال ما سبق بيانه المراد بولي الأمر في قوله تعال: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وحكم طاعته(٨).

وعليه؛ فحاكم الدولة اليوم هو ولي الأمر، وهو المعنى بالتدابير الاحترازية في البحث، وتجب طاعته ويحرم الخروج عليه؛ لأنه من يتولى أمر عامة المسلمين، وهو من يسوسهم بما يحقق به صلاح الدنيا والدين كما أمره الشرع الحكيم، ولهذا يجب على الناس طاعته في غير معصية لله، وعدم الخروج عليه، ويجب عليه القيام بالواجبات والحقوق المطلوبة منه والنصح للرعية والقيام بأمورهم والبعد عن ظلمهم، فقد قال ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها،

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (ت:٣١٠هـ). تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: ط١، (١٤٢٢/٢٠٠٠)، (١٥٠/٢).

(٢) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

(٣) ينظر: الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٥٠٢)، مرجع سابق.

(٤) نفسه: (١٥٠/٢).٠

(٥) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

(٦) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الزمخشري. دار المعرفة: بيروت، لبنان، (بدون طبعة)، (١٤٣٠/ ٢٠٠٩)، (٩٥/٢).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ – حديث رقم: (٧١٣٧)، ومسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية حديث رقم: (٣٣: ١٨٣٥) كلاهما من طريق من حديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٨) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)[1]، رواه البخاري، فهي أمانة، وكل يسأل عنها يوم القيامة والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة ورفع الحرج. وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيرًا ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[2].

ولذلك قال الإمام الآمدي رحمه الله: (فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضًا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)[3].

إذا ثبت بما لا يدع مجالًا للشك: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا)[4]؛ وكان لزامًا على المفتي والمجتهد في النوازل الحادثة والقضايا المعاصرة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، قال الإمام البيضاوي – رحمه الله: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"[5].

وقد أكد على هذا الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[6].

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

وإذا لم يكن للمفتي فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون عدّة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز كالآتي:

١ – أن تكون معتبرة أو مرسلة وليست ملغاة أو مهدرة بمعنى تندرج ضمن مقاصد الشريعة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن – حديث رقم: (٨٥٣)، واللفظ له، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – حديث رقم (٢٠)..

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى – (١٤١/١)، مرجع سابق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (٦٨٤ هـ). شرح تنقيح الفصول: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية: (١٩٧٣)، (ص: ٤٤٦)؛ الزركشي. البحر المحيط. (٧٩'٨٧/٦) – مرجع سابق. الآمدي – الأحكام – (٤ / ٣٢) – مرجع سابق. الشوكاني – إرشاد الفحول – (ص: ٢٤٢) – مرجع سابق – الباحسين، الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤١١)، (ص٢٧٠).

(٣) الآمدي، الإحكام – (٤/ ٣٢)، مرجع سابق.

(٤) الشاطبي – الموافقات – (٢/ ٩)، مرجع سابق.

(٥) الإسنوي – نهاية السول في شرح المنهاج – (٤ / ٩١)، مرجع سابق.

(٦) ابن القيم. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع،مكتبة حميدو: الإسكندرية، ط٣، (١٣٩٩)، (ص: ٤٠٨).

٢- أن لاتخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.
٣- أن تكون في الوجود قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
٤- أن تكون المصلحة كلية.
٥- ألا يفوت اعتبارها مصلحة أهم منها[١].

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعيًا فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

ومن أمثلته: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزًا، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك[٢]، وفي نازلة كورونا سيظهر لنا هذا جلي في مسائل تدابير ولي الأمر الاحترازية المتعلقة بتوقيف الشعائر الدينة واضحة جلية.

الفرع الثاني: اعتبار أصل رفع الحرج:

والحرج هو: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا"[٣]، فيكون المراد برفع الحرج: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية"[٤].

وقد دلت عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية حتى صار أصلًا مقطوعًا به في الشريعة الإسلامية.

منها – على سبيل المثال – قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وقول النبي ﷺ: (إن هذا الدين يسر)[٦]، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

ومن هنا وجب على المفتي أن يراعي هذه القاعدة عند نظره في النازلة، بحيث لا يفتي بما لا يطاق شرعًا من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كوما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[٧].

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل مستجدة وقضايا معاصرة، وهي:

١- أن يكون الحرج حقيقيًا، وهو ما له سبب معين واقع أو متوقع – بالعلم أو بغلبة الظن –؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبني حكمًا على سبب لم يوجد بعد كما أن التقديرات بالظنون غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٩٦)، مرجع سابق، الإسنوي، نهاية السول – (٥/ ٧٧-٩٠) – القرافي – شرح تنقيح الفصول – (ص: ٤٤٦) – والشوكاني إرشاد الفحول – (ص: ٢٤٢)، البوطي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ضوابط المصلحة. – مؤسسة الرسالة: ط٢، (١٣٩٧/١٩٧٧)، (ص: ١١٥-٢٧٢).

(٢) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي. الفتوى في الإسلام. تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٦/١٩٨٦)، (ص: ١٢٥). بازمول، الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول. تغير الفتوى. دار الهجرة للنشر بالثقبة: ط١، (١٤١٥)، (ص: ٤٣،٤٤).

(٣) بن حميد، الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه وتطبيقاته – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٣)، (ص: ٤٨).

(٤) جمعة، الدكتور عدنان محمد جمعة. رفع الحرج. دار العلوم الإنسانية: دمشق، ط٣، (١٤١٣)، (ص: ٢٥).

(٥) سورة الحج: (آية: ٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر – حديث رقم: (٣٨).

(٧) ينظر: الباحسين، رفع الحرج – (ص: ٤٢)، مرجع سابق. بتصرف.

٢- أن لا يعارض نصًا (من كالقرآن أو السنة أو الإجماع)، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما (١).

٣- أن يكون الحرج عامًا، قال ابن العربي رحمه الله: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف"(٢).

المطلب الثاني: اعتبار الحال والمآل. وفيه فرعان:

الفرع الأول: اعتبار الحال (فقه الواقع) (فقه التحولات) (فقه الالتحاق):

وهو أن يراعي الناظر في النازلة عند اجتهاده تغيّر الواقع، وتحول الحال المحيط بها سواءً كان تغيرًا زمانيًا أو مكانيًا أو تغيرًا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، وكم من حكم صلح لبلد دون آخر، والأصل أن يقتصر في الفتوى وبيان حكم النازلة علماء البلد دون غيرهم. فأهل البيت أدرى بالذي فيه.

وكم رأينا من هفوات لبعض العلماء بسبب التخبط الأعمى، وعدم التزامهم بهذا الضابط الحصين، يوم أن أفتوا في مسائل ليست موجودة في بلدهم، ولربما خالفت فتواهم فتوى علماء وأئمة البلد نفسه، فيوقعون أنفسهم في الحرج قبل المستفتيين.

ومن ذلك على – سبيل المثال – الإفتاء بجواز الزواج بنية الطلاق، وغير خاف على أحد ما جره، ويجره الزواج بنية الطلاق من المفاسد في هذا العصر، ما يجعلنا نحرمه، ولعل شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – حين أفتى بجوازه – وما هو معلوم لنا من أصوله التي يبنى عليها كثيرًا من الأحكام – لو رأى مثل هذه المفاسد التي حصلت، أو تحصل بالزواج بنية الطلاق؛ لرأى مثل ما رأيت.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون، وكذلك اختلاف المكان فنجد فتاواهم اختلفت باختلاف البلدان، وأقرب مثال أن كان للإمام الشافعي رحمه الله مذهبان، القديم (العراقي)، والجديد (المصري).

ولأهمية هذا الأمر أورد ابن القيم رحمه الله كلامًا نفيسًا في غاية الأهمية حري بالمفتي أن يشد رحل ذهنه له، ويعكف على تفهمه قال في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): (هذا فصل عظيم النفع جدًا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)(٣)، فرحم الله ابن القيم رحمة الأبرار، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان.

---

(١) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر – (ص: ٩٢)، مرجع سابق.

(٢) ابن العربي، للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ). أحكام القرآن. تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربيّة: ط١، (١٣٧٧)، (٣/٣١٠) – والشاطبي: الموافقات – (٢/ ٢٦٨– ٢٧٨)، مرجع سابق، وابن حميد، فع الحرج – (ص: ٢٩٢-٢٩٣) – مرجع سابق.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين – (٣ / ١١)، مرجع سابق.

ولعل هذا النص النفيس القيم للإمام الجليل ابن القيم، والذي أسست عليه القاعدة الفقهية القاضية بأن: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١) أن يكون منارًا لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ومن الأمثلة على فهم الواقع (التحولات):

وأنه ليس كل ما كان مشروعًا في حال يكون مشروعًا في كل حال:

– ما غير حكمه عمر رضي الله عنه وأوقفه من الأحكام في عدة مسائل منها:

طلاق الثلاث بكلمة واحدة وموقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منه، حينما أمضاه على المطلق به، مع أن الأدلة الصريحة الصحيحة تخالف ما ذهب إليه؛ ذلك أن ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافته رضي الله عنهما إمضاء الثلاث طلقة واحدة، وذلك لما رأى من حصول المفسدة بتساهل الناس في الطلاق وتتابعهم عليه، وكذلك حد السرقة أوقفه عمر رضي الله تعالى عنه عام المجاعة، كما أوقف زواج المسلم بالكتابية وأوقف تغريب الزاني البكر كل ذلك دفعًا للمفسدة، وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إلى التأليف؛ لظهور المسلمين وقوتهم، وضعف مخالفيهم، وقال الإمام الشافعي في الأم: "فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم – في مثل هذا المعنى – إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله تعالى"(٢) وفي هذه المسائل إعمال لما ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط.

– ما رأه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس(٣).

– كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: "أن الضمان على المباشر دون المتسبب" وهذا لزجر المفسدين(٤).

– ومن الفتاوى ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله، وفي تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر (٥)، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.

– كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث (٦).

وإلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيَّر فيها الأئمة المتأخرون كثيرًا من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس(٧).

---

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤٨/١)، مرجع سابق.

(٢) انظر: الإمام الشافعي، الأم – (٣/ ٢١٢)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت – الطبعة: الثانية (د. ت) – (٦/ ٢١١)

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب). تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عثمان: ط١، (١٤١٩)، (٢/ ٥٩٧) – (٢/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى – (٢٦ / ٢٢٤ –٢٤٣)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: البورنو، الوجيز في القواعد – (ص: ٢٥٥)، مرجع ستبق.

(٧) ينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. (ت ٧٥١ هـ). الطرق الحكمية. تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، (١٤٢٨)، (٤٨/١).

وهناك ضـــوابط مهمه ينبغي للمفتي أن يراعيها عند صـــناعته للفتوى ونظره في تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف حتى يغير حكمها، ومنها على سبيل الإيجاز:

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضـــطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشـــرعي لازم لعلته وســـببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه(١).

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسـب الهوى والتشـهي واسـتحسـان العباد واسـتقباحهم بل لوجود سـبب يدعو المفتي بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعًا لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به.

أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصـورًا على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضـاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعيًا من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب(٢).

الفرع الثاني: فقه التوقع (فقه المآلات) (فقه الاستباق):

الناظر في النوازل لا ينبغي له التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الأمر.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام(٣).

ومن شواهده – على سبيل المثال – من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤) ومن السـنة ما جاء عن النبي ﷺ حين أشـير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه)(٥)، إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل(٦).

وقد أولى الإمام الشـاطبي – رحمه الله – هذا الأصـل عناية فائقة تنظيرًا في موافقاته، فليرجع له هناك ففيه توسع بما لا يسع المفتي جهله – على صعوبته – ووصفه رحمه الله بقوله "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"(٧).

---

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين. (٣/٣٦- ٣٨)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: بازمول، تغير الفتوى. (ص: ٥٦) – مرجع ســـابق، الغطيمل، بحث تغير الفتوى. (ص٢٢-٢١)، الترتوري، الدكتور: حســـين الترتوري – بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – ٣٤-(١٤١٨)، (ص: ٧١-١١٤).

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات. (٥/ ١٧٩)، مرجع سابق.

(٤) سورة الأنعام: (آية: ١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: المناقب، باب: ما ينهى عن دعوة الجاهلية. حديث رقم: (٣٢٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلومًا. حديث رقم: (٤٦٨٢).

(٦) ينظر: السـيوطي. الأشـباه والنظائر. (ص: ٣٢٢-٣٢٥). مرجع سـابق، وابن القيم، إعلام الموقعين: (٣ / ١٠٨ - ١١٠)، مرجع سابق، وحسـان، حسـين حامد: نظرية المصـلحة في الفقه الإسـلامي، مكتبة المتني: القاهرة، (١٩٨١)، مكتبة المتنبي: مصـر، (١٩٨١)، (ص: ١٩٣-١٩٩).

(٧) الشاطبي، الموافقات. (٥/ ١٧٨)، مرجع سابق.

المبحث السابع

تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا بين التعسف في استعمال الحق وسد الذريعة والحيل:

المطلب الأول: سد الذريعة، وأنواعها، وعلاقتها بالتعسف في استعمال الحق:

الفرع الأول: التعسف في استعمال الحق المفهوم والفكرة:

١- معنى التعسف في استعمال الحق:

قسم علماء الشريعة الحقوق إلى ما هو حق العامَّة، وضابطه ما يتعلق به النفع العام للمجتمع من غير اختصاص بأحد؛ كالانتفاع بالطريق العام، والأنهار العامة، والمساجد، وهذا يثبت للناس جميعًا حق الانتفاع به والدفاع عنه، الثاني: الحق الخاص، وهو ما تتعلَّق به مصلحة خاصَّة للفرد؛ كحقِّه في ملكه، أو في ولايته على ولده، وميزوا بين الحقَّين:

بأنَّ الأول: لا يمكن تمليكه ولا إسقاطُه، والثاني: يمكن تمليكه وإسقاطه.

وما دام التَّعسُّف في استعمال الحق شاملًا للقسمين يمكن إدماجهما في تعريف واحد نستخلصه من الاستعمالات المختلفة للفقهاء، وهو ما يثبت للإنسان استيفاؤه؛ سواء أكان عامًّا أو خاصًّا، وسواء أكان حقًّا متعلقًّا بالمال؛ كحق الملك في الأعيان، وحق الانتفاع بالعين المستأجرة أو المستعارة، وحق الحبس في المرهون، أم كان حقًّا غير مالي؛ كحق الولاية للشخص على أولاده، وحق الزَّوجية ومنه حق الطَّاعة لولي الأمر، وحق الشُّورى للأفراد الذين يتأهلون لذلك وغيرهما من الحقوق السياسية.

ولا يأبى الفقه الإسلامي تقسيم فقهاء القانون له إلى شخصي وعيني، فالأول: دين أو عمل أو امتناع عن عمل لشخص على آخر؛ كالثمن المؤجل، ومنفعة الأجير، والامتناع عن الانتفاع بالمرهون أو الوديعة، والحق العيني هو علاقة اختصاص لشخص على شيء في مواجهة الناس جميعًا؛ كحقِّ الملك، وحقِّ التصرف في المملوك، وحق الارتفاق بالشرب، والطريق، ووضع الجذوع على حائِطِ الجار.

وأسباب اكتساب هذه الحقوق إمَّا اختيارية، وإمَّا جبرية، فالأولى: العقد، والعلم النافع؛ كالفضالة، ومنها ما إذا أنفق على اللقيط بغير إذن القاضي عند المالكية، والعمل الضَّار؛ كارتكاب الجرائم، والامتناع الضار.

والسَّبب الجبري أمران: الأول: أوامر الشارع؛ كالإنفاق على الأولاد، والضرائب من العشر، والخراج، والزكاة، والثاني: هو الإرث.

وعلى ما تقدم يمكننا أن نقول بأن التَّعسُّف في استعمال الحقِّ تعبيرٌ واردٌ إلينا عن الحقوقيين الغربيين، فيجمل بنا أن نعرفه بما أرادوا منه، ثم نتكلَّم عمَّا يقابله في الفقه الإسلامي.

فالتَّعسف في استعمال الحق عندهم هو: استعمال الحق على وجه غير مشروع، فالمفروض أن الحق أمر مشروع ومباح الاستخدام؛ ولكن الذي استعمله نحا في ذلك نحوًا غير مشروع؛ كما سيتبين هذا فيما بعد.

وفرق بين التَّعسف وبين الفعل الضار أو الامتناع الضار؛ لأن الأخيرين أمر غير مشروع، أي ممنوع ومحرم من أول الأمر.

أما التعسف فهو استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع.

١-نظرية التعسف[١] في استعمال الحق والتدابير الاحترازية الفقه الإسلامي:

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق تسميتها بهذا الاسم منقولة عن رجال الحقوق الغربيين؛ ولكنَّ هذه النَّظرية عرفها الإسلام منذ أرسل الله رسوله وأنزل عليه قرآنه واعتنقه الناس دينًا، وطبَّقوه في قضاياهم، وسائر علاقاتهم شريعة محكمة، بيَّن الحق كما بيَّن مصادره وأنواعَ التعدي عليه مباشرة وتسببًا وعمدًا وخطأً، وعن طريق التَّحايل والذَّريعة، فلم يترك قانونه قضية من غير حكم.

ولكن الذين يقرؤون لرجال القانون من الغرب، ولا يقرؤون الفقه الإسلامي دأبوا على أن يُعْجَبوا بكل ما نقلوه عن الغرب على حين يتَّهِمُون الفِقْهَ بِقِصَرِ نظرياته، وجُمود أحكامه.

وأكثر ما يستعمل أولئك المحدثون ويطلقون لفظ (النظيرة) على القاعدة الفقهية ذاتها كما قرر ذلك الأستاذ أبو زهرة رحمه الله في كتابه (أصول الفقه) حيث قال: "وإنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها: النظريات العامة للفقه الإسلامي" ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، صول الفقه، دار الفكر العربي: (د. ط)، د. ت)، (ص: ٨)، وقال الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لقواعد الونشريسي متابعًا له في هذا: أ- النوع العام وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة غالبًا (يصح في مضمونها أن يطلق عليها بلغة العصر) النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكامًا لا تحصى في أقصر عبارة وأوسع دلالة"، ينظر: الخطابي، أحمد بو طاهر الخطابي مقدمة إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، أصل التحقيق: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)، (١٤٠٠/١٩٨٠)، (ص: ١١١)، ومنهم من يعتبر النظريات غير القواعد فهي (أي النظريات) أشمل موضوعًا وأوسع دلالة، ويدرج القواعد ضمن تلك النظريات، ومنهم الدكتور محمد وهبة الزحيلي الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق حيث ألف كتابًا تحت عنوان النظريات الفقهية ضمنه الحديث عن نظرية المؤيدات التأديبية ونظرية المؤيدات المدنية، ونظرية الأهلية والولاية، ونظرية العرف، وختم بالقواعد التي اعتبرها مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه" ينظر: وهبة، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٤/ ١٩٩٣)، (ص: ٢٠١).

والحق أن كلمة (نظرية) بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونين الوضعين الغربيين، ولم تطلق عند العلماء المسلمين على هذا المعنى الحادث، قال القاضي الباقلاني: "النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن. والمراد بالفكر انتقال النفس في المعاني انتقالًا بالقصد"، وينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. (ت نحو: ٣٩٥هـ).

الفروق للعسكري، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د. ظ)، (د. ت)، (ص: ٦٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون، (٦/ ١٣٨٦)، مرجع سابق، وقال في القاموس الوسيط: "النظرية: قضية ثبتت ببرهان" ينظر: القاموس المحيط، مادة: (نظر)، مرجع سابق، وقالوا: نظرية المعرفة: البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع أو بين العارف والمعروف، وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة. نظريات، وقالوا في اللغة أيضاً: الأمر النظري: هو ما كان وسائل بحثه الفكر والتخيل.

وعلوم النظرية: قل أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها. والنظري عند العلماء المسلمين هو ما يحتاج إلى بحث ونظر وفكر، ويقابله الضروري وهو ما لا يحتاج إلى ذلك سواء التصور أم التصديق.

إن علماءنا السابقين رحمهم الله تعالى عندما قعدوا هذه القواعد وأصلوا هذه الأصول أرادوا بها أن تكوِّن أسسًا وأصولًا وقواعد تبنى عليها أحكام ثابتة لمسائل واضحة، ولذلك أعطوها اسمًا هو الأصول وآخر هو القواعد دلالة على رسوخها في معانيها ودلالتها كرسوخ أسس البناء وثباتها واعتماد ما يبنى عليها.

وأما النظرية (فكما عرفنا) هي مشتقة من النظر الذي يراد به هنا البحث العقلي ويعبر عنه بالنظري، وهو ما يتوقف حصوله على نظر واكتساب كتصور النفس والعقل، وقد يكون ما يتوصل إليه عن طريقه حقًّا وصدقًا وقد يكون باطلًا وكذبًا وخطأً أقول على سبيل التمثيل: نحن معشر المسلمين ما عرفنا الملكية عن طريق النظر والبحث العقليين، إنما عرفناها عن طريق الشرع الذي علمنا به أن الله سبحانه قد منح عباده حلق الملكية والتملك، وأنزل أسس ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أقرب الأدلة عل قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرضِ جميعاً). سورة البقرة، (الآية: ٢٩). فالملكية حق لبني آدم منحة من عند الله سبحانه وتعالى وأدلة ثبوت ذلك من الكتاب والسنة كثيرة جدًا. كذلك ما يلق عليه (نظرية العرف)، أليس العرف دليلًا شرعيًا تبعيًا عند أكثر الأصوليين والفقهاء وثبت اعتباره حجة في كثير من الأحكام بأدلة شرعية كثيرة من الكتاب والسنة؟ فلم لا يقال دليل العرف ولم يقل نظرية العرف؟ والعرف لم يعرف اعتباره حجة إلا عن طريق الشرع، وكذلك حق العقد والتعاقد لا نظرية العقد، ومثل

هذه النَّظرية مسطورة في صميم الفقه الإسلامي وبارزة في آيات الكتاب وأحاديث السنة بأوسع من معناها في القانون، وهي من المبادئ الكبرى التي حفظت بها الحقوق منذ كان الإسلام.

الأدلة عليها إجمالًا: الأدلة عليها من القرآن والسنة:

- من القرآن:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾(١).

سبب نزول هذه الآية كما أخرج ابن جرير وابن المنذر، أنَّ رجلًا من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلَّق زوجته حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها إلا يومين أو ثلاثًا راجَعَها ثُمَّ طلَّقها، فعل ذلك بِها حتَّى مَضَتْ لَها تسعةُ أَشْهُرٍ يُضارُّها، فأنزل الله تعالى الآية.

يعني – والله أعلم – إذا طلقتم النِّساء فقاربن انْقِضاءَ عدتهن فأمسكوهن بالرجعة؛ ويكون ذلك بما هو متعارف في الشرع من حسن العشرة، أوِ اتركوهن حتَّى تنقضي عدتهن، ولا تُراجِعُوهُنَّ مضارين لهن بِهذه الرجعة، فيتحقق بذلك عدوانكم عليهن.

وجه دلالة الآية أن الإمساك حق للزوج، وقد ندب الله تعالى إلى استعماله على نحو مشروع وهو الإمساك مع المعاشرة الحسنة، ونهى عن استعماله على نحو غير مشروع، وهو استعماله على وجه المضارة على النَّحو الذي فعله ثابت بن يسار، وهذا بعينه هو إساءة استعمال الحق؛ لأنَّهُ اسْتِعمالُ حقِّ الإمساك: على وجْهٍ غَيْرِ مَشروع.

الدليل الثاني: قال الله تعالى بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (٢).

يعني والله أعلم لكل من الإخوة لأم نصيبه بعد أداء دين المورث، وإخراج وصيته، على أن يكون المورث قد أقر بالدين، وأوصى من غير ضرار بورثته، بأن يكون الدين صحيحًا، والوصيَّة لا ضرار فيها.

وجه الدلالة أنَّ الوصية حق للمورث، وله استعماله على وجه مشروع بأن يكون فيه بر بالورثة، ولا يجوز استعماله على وجه غير مشروع بأن يكون إضرارًا بالورثة؛ كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لأحد الورثة، فالوصية مع الإضرار هي بعينها إساءة استعمال الحق.

- من السنة:

- الدليل الأول: ما أخرج البخاري عن النُّعمان بن بشير أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها؛ كمثل قومٍ استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا

ذلك (واجب الالتزام) لا نظرية الالتزام. لا يفهم من ذلك أن النزاع في ذات المصطلح لأن لكل أحد أن يضع مصطلحاً خاصاً به للدلالة على أمر مخصوص عنده، ولكن النزاع في أمرين:

الأول منهما: أن هذه المصطلحات وإن أُريد منها أن تدل على ما أرادوه هي مصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب فقهنا وشرعنا الذي يجب كما أعتقد أن يكون خالصًا من كل شائبة تقليد لغيرنا.

والأمر الثاني: هو دلالة هذه المصطلحات على موضوعاتها، فهل تدل كلمة نظرية على حقيقة المصطلح الفقهي التي وضعت عنوانًا له، عدا عن أن تكون أدل على المقصد الفقهي، من الكلمة النابعة من صلب الفقه الإسلامي وأصوله؟ والله أعلم.

وقبل هذا وبعد هذا باختصار النظرية مصدرها العقول البشرية، والقواعد الفقهية مصدرها الأدلة الشرعية، والعقول البشرية عرضة للخطأ، والأدلة الشرعية معصومة من الخطأ.

(١) سورة البقرة: (الآية: ٢٣١).

(٢) سورة النساء: (الآية: ١٢).

استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا))[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الذين في أسفل السفينة يستعملون نصيبهم وحقهم؛ لكن لما أرادوا أن يستعملوه على وجه غير مشروع؛ لأنه يضر الجماعة ضررًا عظيمًا لا يتكافأ مع مصلحة شربهم، وترك إيذاء الفريق الأعلى، اعتبره الشارع منكرًا يجب أن يمنعوا عنه، إلى غير ذلك من أدلة يأتي بعضها إن شاء الله.

الدليل الثاني: ما أخرج الترمذي بسنده إلى علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله المحلِّل والمحلَّل له))[2]. وما رُوِيَ عن الأوزاعي عنه صلى الله عليه وسلم ((يأتي على النَّاس زمان يستحلون الربا بالبيع))[3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنَّ الزواج والبيع عمل مشروع والزواج لأجل التَّحليل والبيع لأجل الربا عمل غير مشروع، فلما قصد بالمشروع غير المشروع نهى عنه الشارع، وحكم بفساده؛ لأنه تعاون على الإثم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾[4].

١- معنى الذريعة لغة واصطلاحًا:

في اللغة: الذريعة هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، وتطلق في الأصل على الناقة التي يستتر بها رامي الصيد؛ ليختل الفريسة، وذلك بأن يمشي بجنبها ويرمي الصيد إذا أمكنه، كما تطلق على الطريق والسبب التي يُتَسَبَّبُ بها إلى الأمر[5].

ويلاحظ على هذا التعريف عدة أمور:

الأول: أنّ الذريعة معروفة بين الناس.

الثاني: أنها غير مستنكرة. الثالث: أنها تشتمل على ما كان موصلًا إلى جائز، وعلى ما كان موصلًا لمحرَّم أو مكروه شرعًا، وهذا الأخير هو المقصود في سد الذرائع.

أما لفظ "**سد**" فمعناه إغلاق الخلل، وردم الثلم، فيكون سد الذرائع بمعنى: سد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي إلى آثارها المقصودة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أم نافعة[6].

والذريعة اصطلاحا: تناولها العلماء معرفين لها من خلال سد الذرائع، وقد تنوَّعَت تعريفات العلماء لسد الذرائع قديمًا وحديثًا، ويكاد علماء الفقه وأصوله يجمعون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم: (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلِّل والمحلل له، حديث رقم: (٨٩٤)، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام الشوكاني: "حديث مرسل، صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، استدل به الأوزاعي ورواه" ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، (١٤١٣/١٩٩٣)، (٥/ ٢٠٧).

(٤) سورة المائدة: (الآية: ٢).

(٥) ينظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة (ذ. ر. ع)، مرجع سابق، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ذ. ر. ع)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: ابن منظور. لسان العرب. مادة (سدد)، مرجع سابق، محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط١، (١٤٠٦/١٩٨٥)، (ص: ٥٧).

على قول القرافي: إنه "حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا له، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"(١). ومعنى ذلك منع الوسائل المؤدية إلى الفساد، والشرور والآثام، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباحة.

وقد أكد هذا المعنى الإمام الباجي في تعريفه بقوله: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فعل محظور"، ومعنى ذلك منع الوسائل المؤدية إلى الفساد، والشرور والآثام، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباحة(٢).

كما عرّفها ابن تيمية قائلًا: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكنها صارت في عُرْف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"(٣) ومعنى ذلك منع الوسائل المؤدية إلى الفساد، والشرور والآثام، وإن كانت هذه الوسائل في أصلها مباحة، وعرّفها الشاطبي بقوله: "الذرائع حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(٤).

ومن تعريفات المُحْدَثِين تعريف وهبة الزحيلي، حيث عرفها بقوله: "منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة"(٥)، والمتأمل في التعريف يستطيع القول بأن المُحْدَثُونَ نظروا في تعريفات أسلافهم، ودرسوها، وسبروا أغوارها، وربطوها بفروع المذاهب، وخرجوا بتعريف مفاده، أن سد الذرائع: هو التوصل بشيء مباح إلى ما فيه جناح، وهذه هي الثمرة والفائدة المرجوة من سد الذرائع.

وجُلُّ العلماء عندما تكلموا عن سد الذرائع أرادوا بها المشروعة، أما المحرَّمة فيجب منعها وسدُّها بالإجماع (٦).

وقد تناول الفقهاء مباحث سد الذرائع تحت أسماء متعددة والمسمى واحد، فقد بحثها الشاطبي والقرافي باسم (الذرائع)، وأحيانًا باسم (الحيل)، وأحيانًا باسم (الوسائل)، وأخرى بـ(سد الذرائع) كما فعل ابن القيم – رحمهم الله جميعًا.

كما أن مباحث سد الذرائع لم تحظ باهتمام واسع من الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم، وكانت تظهر في الفروع الفقهية، غير مستقلة بالتأليف. في حين لقي هذا الأصل الاهتمامَ من قِبل الباحثين في علم المقاصد، والمعاصرين الذين واجهوا سيلًا كبيرًا من النوازل، نظرًا لاختلاط المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الأخرى، فكانت محاولاتهم لإعادة صياغة أدلة الفقه الإسلامي لتفعيلها في الفقه المعاصر، فقد لا تجد كتابًا لهم إلا وفيها مبحث لسد الذرائع لأهميته (٧).

وقد كان للأئمة المالكية كما لا يخفى القِدْحُ المعلى في العناية بإبراز سد الذرائع كدليل من الأدلة الأصولية، يليهم في ذلك السادة الحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية، فقد ندر ذكر سد الذرائع في مؤلفاتهم.

وأرى أن التعريف الذي ذكره الزحيلي قد جمع أطراف المسألة بإيجاز غير مخل.

---

(١) أحمد بن إدريس المالكي القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدا لرؤوف، دار الفكر: القاهرة، (١٣٩٣)، (ص: ٤٤٨)، والفروق، (٣٢/٢)، وينظر أيضًا: المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي (د.ت.)، (٤٧١/٢).

(٢) سليمان بن خلف القرطبي الباجي، الإشارة، تحقيق عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز: الرياض، (١٤١٧)، (ص: ٤١٧).

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي: (١٤١٨/١٩٩٨)، (ص: ٣٥١).

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٤، (ص١٩٨)؛ إبراهيم نورين، علم أصول الفقه، مكتبة الرشد: السعودية، (٢٠١٢)، (ص: ٥٦).

(٥) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر: دمشق، (١٤١٨)، (ص: ١٠٨).

(٦) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص: ٥٦٦)، مرجع سابق.

(٧) أبو زهرة، محمد أبو زهرة. أصول الفقه. دار الفكر العربي: القاهرة، (د. ت)، (ص: ٢٦٨)، والزحيلي، وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر: دمشق، (١٩٨٦)، (ص:١٠٨)..

ثانيًا: أنواع سد الذريعة:

ذَكَرَ العلماء[١] أكثر من نوع للذرائع، فمنهم من تناولها بأصلها، أو القصد، ومنهم من تناولها من جهة المقاصد ، وقد قسم كل من ابن القيم والشاطبي الذرائع المُفْضِية إلى المفاسد تقسيمًا وجيهًا.

فابن القيم قسَّمها إلى:

- ذرائع وضعت للإفضاء إلى المفسدة قطعًا؛ كشرب المسكر، فهي مُحَرَّمَةٌ لا يمكن بأي حال إجازتها إلا للضرورة.
- ذرائع ووسائل وُضِعَتْ للإفضاء إلى أمر جائز، لكنها قد تُتَّخذ ذريعة للوصول إلى المحرَّم، فهي لم توضع للإفضاء إلى مفسدة، ويكون التذرُّع إلى المفسدة فيها بقصد أو من دون قصد؛ كمسألة بيعتين في بيعة قد تكون ذريعة للربا[٢].

وقد استدل ابن القيم لهذين القسمين الممنوعين بالعديد من الأدلة، وهما: ما كان فيه تذرُّع بالمباح إلى المفسدة بقصد، وما كان فيه تذرُّع بالمباح إلى المفسدة بدون قصد، وهما قسمان جاءت عموم الأدلة وشواهدها وآثار الصحابة واجتهاداتهم على سد ذرائعها ومنعِها؛ لما يترتَّب على فعلها من مفاسد وأضرار بالمجتمع المسلم وأفراده.

١- ذرائع وضعت في أصل وضعها للإباحة، لكنها قد تفضي لمفسدة نادرًا، والمصلحة المتحقِّقة منها أكبر من المفسدة، وحاجة الناس ومصلحتهم تدعو إلى ترك النظر إلى تلك المفسدة النادرة، كإباحة النظر إلى المخطوبة[٣].

هذه تقسيمات ابن القيم، وفيها ينظر إلى أمرين: أصل وضع الذريعة، والمصلحة المتحقِّقة من ورائها، فإن كان أصلها الإفضاء إلى المفسدة فمحرَّمة، وإن كان أصلها غير موضوع للإفضاء للمفسدة، لكنها قد تؤدِّي للمفسدة فتُمنَع إن كانت تلك المفسدة عظيمة وأكبر من المصلحة، سواء أكان ذلك بقصد من فاعل الذريعة أم بدون قصد.

أما الشاطبي فإن تقسيمه للذرائع باعتبار أدائها إلى المفسدة لم يختلف كثيرًا عن نظر ابن القيم؛ إذ إن القاسم المشترك بينهما يتمثل في النظر إلى المفاسد والمصالح التي تؤدِّي إليها تلك الذرائع، في حين أنه اهتم أكثر بالمصالح والمفاسد من القصد.

فأنواع الذرائع التي بيَّنها الشاطبي تدور بين المنع والإذن اعتمادًا على ثلاثة أمور:

الأول: الضرر من جهة كونه مقصودًا أو غير مقصود، قاصرًا على فاعله أو متعديًا إلى الغير.

الثاني: المفسدة والمصلحة، والغالب فيها والخاص والعام في أثرهما.

الثالث: الأصل في الذريعة من كونها مباحة في أصلها أو محرَّمة[٤].

وممن أشار إلى أقسام الذرائع (القرافي) في الرد على من قال باختصاص المالكية بها، فذكر عدم صحة هذه الدعوى، وأشار إلى أن الذرائع في أدائها للمفسدة: منها ما هو مجمع على سَدِّه، ومنها ما هو مجمع على أنه لا يسد، ومنها ما هو مختلف فيه، ولم يذكر ضوابطها كما فعل الشاطبي وابن القيم، لكن يبدو أن ما أراده قريب مما أراد الشاطبي[٥].

---

(١) اليعقوب، عبد الله اليعقوب. تيسير علم أصول الفقه. مؤسسة الريان: بيروت، (١٩٩٧)، (ص: ٢٠٣)؛ حيث فَصَّلَ الحديث في الذرائع المشروعة والممنوعة، وينظر: النملة، عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد: الرياض، (٢٠٠٠)، (ص: ٣٩١ وما بعدها)؛ حيث تناول حجية سد الذرائع عند المالكية والحنابلة.

(٢) ينظر: ابن القيم. إعلام الموقعين. (١٣٦/٣)، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٦٢ وما بعدها.

(٥) انظر: القرافي. الفروق. (٢٦٢/٣)، (٣٢/٢)، مرجع سابق، وله أيضًا، شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٨)، مرجع سابق.

ثالثًا: أقوال الفقهاء في سد الذريعة:

وختامًا لهذا الموضوع، أذكر آراء الفقهاء في مدى اعتبار سد الذرائع من كتبهم الأصولية والفقهية، مكتفيا بنقل واحد للاستدلال على ذلك[١]:

- **الحنفية**: لا يقولون بسد الذرائع، وإن كان كثير منهم يُعْمِلها في الفروع، وهي تقابل نوعًا من أنواع الاستحسان، يقول ابن الهمام: "ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب، ولا يجهز إليهم"[٢].
- **المالكية**: سد الذرائع حجة معتبرة عندهم[٣]، فقد قال ابن رشد: بالذي يبيع زفته ممن يجعلها في أواني الخمر، فقال أصبغ: لمن يجعله في أواني الخمر، وكذلك عنبه لمن يعصره خمرًا...[٤].
- **الشافعية**: أنكروا القول بسد الذرائع إلا أنهم عملوا بها، جاء في التحفة: "إلا إن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورًا تامًّا لا ريبة فيه، فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقًا"[٥]، والشافعية يقيدون المنع هنا ببيع السلاح حال الفتنة بالإعانة القطعية على الظلم، لأن من أصولهم كما ذكرنا بعدم الأخذ بسد الذرائع بشرط اعتبار الوسائل المفضية إلى المحرم قطعًا، لأن الحكم قطعي لا يزيله ظن أو توهم.

وفي حاشيتا قليوبي وعميرة: "في بيع السلاح لقاطع الطريق، قوله: (وحرمته) استدل البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال يدل على تحريم التسبب إلى الحرام".

فالشافعية يقيّدون المنع هنا حال الفتنة بالإعانة القطعية على الظلم؛ لأن المنهج عندهم التوقف على النصوص، وعدم تجاوز الأصل إلا إذا كانت الوسائل المفضية إلى المحرَّم قطعًا، لأن القطعي لا يزال بالظن[٦].

- **الحنابلة**: سد الذرائع حجة معتبرة عندهم[٧]، فقد قال ابن قدامة: "ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح مع التحريم"[٨]، ويرى ذلك في كل ما يقصد به الحرام، كإجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، فيكون العقد باطلًا[٩].

---

(١) ينظر هذه الآراء الفقهية: الحوري، الدكتور نشأت الحوري، الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية –دراسة تأصيلية تطبيقية– الإفتاء العام الأردني أنموذجًا، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨م، على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=205#_edn35

(٢) وابن الهمام. فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر: طبعة الحلبي، (١٩٧٠)، (٥/٤٦٠).

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٨)، مرجع سابق.

(٤) ابن رشد القرطبي. (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٩٨٨)، (١٨/٥٦٢).

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بمصر، (١٩٨٣/١٣٥٧)، (٩/٢٤٧)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر: (١٩٩٧)، (٤/٢٢٩).

(٦) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر: بيروت، (د. ط)، (١٩٩٥/١٤١٥)، (٢/٢٢٩).

(٧) محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر. تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٢، (١٩٩٧/١٤١٨)، (٤/٤٣٤).

(٨)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان: القاهرة، ط١، (١٩٩٥/١٤١٥)، (١١/١٦٨).

(٩) ابن قدامة. المغني. مكتبة القاهرة: (د. ط)، (١٩٦٨/١٣٨٨)، (٤/١٧٨).

- **الظاهرية**: إنكارهم لسد الذرائع معروف، إلا أن ابن حزم لا ينكره إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعيًّا؛ فيرى أن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وحكم بالكذب والباطل فلا يجوز(١).

رابعًا: العلاقة بين نظرية التَّعَسُّف في استعمال الحق وسد الذريعة:

حينما نأتي لبيان العلاقة بين التَّعَسُّف، وسد الذريعة، فإننا نؤكد أنَّ الذريعة أداة مهمة للمتعسِّف؛ ولذا وجب سدُّها، كما أنه بالتأمل في تعريف الأصوليين للذريعة وفي أقسامها، يتبين مدى صلة هذا المبدأ بنظرية التعسف؛ "إذ إن مبدأ سد الذريعة قائم على النظر إلى مآل الأفعال ونتيجته، فإذا كانت الوسيلة جائزة وترتب عليها في نهايتها فساد أو ضرر وجب منعها وسدُّها، وهذا المعنى ينطبق على نظرية التعسف، فإن استعمال صاحب الحق حقه ولو كان مشروعًا، وأدى هذا الاستعمال إلى ضرر لكان من باب الإنصاف سد ذريعة هذا التصرف المؤدي إلى الإضرار بالآخرين"(٢).

وبالتأمل في سد الذرائع نجده قائم على ضرر متوقع بتحريم التسبب فيه والمنع في ممارسته وهذا هو الدور الوقائي التي تقوم به نظرية التعسف إذ تحرم صاحب الحق من ممارسة حقه على نحو تعسفي، توقيًا من وقوع الضرر أو الانصراف عن غاية الحق.

وقد أكَّدتُ - فيما سبق - على وجوب التفريقِ بين التَّعَسُّف والفعلِ الضارِّ؛ لأنَّ الأخير من الأمور غير المشروعة، أما التَّعَسُّف فهو استعمال الحقِّ المشروع على وجه غير مشروع، كهبة المال صوريًّا قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

وبينما يجب سدُّ الذرائع المفضية إلى ضرر يفوق المصلحة بقصد أو بدون قصد، فإن التَّعَسُّف في الفقه الإسلامي- يشمل الحقوق العامة والخاصة وكلَّ ما كان حقًّا متعلقًا بالمال، كحق الانتفاع بالعين المستأجرة، وما كان حقًّا غيرَ ماليٍّ، كحق الولاية للشخص على أولاده.

خامسًا: العلاقة بين سد الذريعة والحيلة:

الذرائع التي هي محل نظر بين العلماء هي المباحة في أصلها، والتي يُتوسَّل بها عادة إلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى من مقاصد معلومة أرادها من المكلَّفين، وسد الذرائع يعمل حين يقوم المكلَّف باستعمالها في غير ما شُرِعَت له، إما بقصد منه، وإما بغير قصد.

وهكذا كان الأمر مع الحيل المختلف فيها؛ فالقول بجواز هذا النوع من الحيل يفتح البابَ أمام كلِّ من أراد أن يتحايل في مسألة معينة باستخدام الأفعال لغير ما شرعت له.

وأرى والله أعلم - أن نقطة الاختلاف بينهما أن الحيلة لا تكون إلا بقصد الإضرار، أو بما يخالف المصلحة، أما سدُّ الذريعة فأعمُّ؛ لأنه يحدث حين يقوم المكلَّف باستعمالها في غير ما شُرِعَت له، إما بقصد وغرض منه وإما بغير قصد.

وكما أن سدَّ الذرائع تتقدَّم درجةً عن الحيلة فتراعي المصلحة العامة؛ ويوجد اتفاق بين العلماء على أن الذرائع المحقِّقة للمفاسد والأضرار العامَّة في حق المجتمع والمكلَّفين تُمنَع(٣).

---

(١) بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (١٣/٦).

(٢) محمد رياض، التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي (مراكش: الطبعة والوراقة الوطنية، ط١ ١٩٩٢)، (ص: ١٦١)، نقلًا عن: حميد مسرار. نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة. (ص: ١٢١).

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٨)، مرجع سابق.

ولكن ابن القيم يتقدَّم بتحريم الحيلة درجةً عن سد الذريعة، حينما ألحَقَ بالحيل المحرَّمة ما يكون فيه الطريق محرَّمًا في نفسه، ولكن صاحبه يقصد بهذا الطريق أخذ حقٍّ أو دفع باطل؛ كمن يكون له على رَجُلٍ حَقٌّ فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به؛ وذلك بناء على أمرين: الاكتفاء بما شرعه الله تعالى لنا من الوسائل المباحة عن ارتكاب الوسائل المحرَّمة، عدم منح الفرصة لِمَن أراد أن يتحيَّل بها مدّعيًا بذلك صحة مقصودة ونيَّته؛ فالأولى تركها وإلحاقها بالحيل المحرَّمة صيانةً للدين(١).

أما العلماء الذين قالوا بعدم إبطال الذرائع أو سدّها استنادًا إلى المقاصد والنيات فإنَّما كان منطلقهم في ذلك ربط الأعمال الظاهرة بالنيات الخفيَّة التي لا يمكن الاطلاع عليها، أو الحكم على ما تنطوي عليه، والذي قد يترتب عليه ضرر أشد، كإبطال عقود النكاح بسبب المقصد.

إذًا فالعلماء الذين منعوا من استعمال الذرائع المباحة وقالوا بسدها إن كانت تفضي إلى المفسدة، كانوا يغلِّبون جانب المقاصد من جهة المكلَّف، والمقاصد العامة من جهة الشارع الحكيم، فمتى أدَّت إلى إبطال أيٍّ مِن هذين المقصدين أو مخالفته وترتّب عليها ضرر محض أو غالب – سواء أكان عامًّا أم خاصًّا، وسواء أكان بقصد أم بدون قصد فإنها تُمنَع وتُسَد تحقيقًا لهذه المقاصد.

ونصوص الشريعة ومقاصدها تقرِّر وجوب العمل بسد الذرائع إن كانت تؤدِّي إلى مخالفة هذه النصوص أو المقاصد أو المقرَّرات العامة في الشريعة؛ لأن فيه صيانة لهذه النصوص ومراميها.

المطلب الثاني: تكييف التدابير الاحترازية لوباء كورونا بين التعسف في استعمال الحق وسد الذريعة والحيل:

مما لا شك فيه أنّ الوباء الذي ظهر في ولاية وهان إحدى ولايات جمهورية الصين الشعبية، في نهاية عام (٢٠١٩)، كانت له تداعياته المحلية والعالمية، مما استدعى الدول على المستوى العام، والمستوى الخاص لأخذ التدابير الاحترازية والوقائية تارة، ثم التدابير العلاجية تارة أخرى، فعلى المستوى المحلي(٢)، اتخذت كل دولة من الدول عدة خطوات عملية – وما شاهدته عيانًا – التدابير الاحترازية بالمملكة العربية السعودية – ومنها:

١– تقييد حركة المواطنين وتقنين ساعات الخروج من البيوت والمنازل إلا لضرورة، مثل: شراء الأطعمة والأشربة، وارتياد المراكز الطبية – في أوقات محددة.

٢– تحويل التعليم في شتى المراحل الدراسية إلى الكتروني عن بعد، وهو أخف وأهون مما وجد في كثير من بلدان العالم من إغلاق وتعليق المدارس والجامعات.

٣– تقييد وتقليل ساعات العمل.

٤– ارتداء الأدوات الواقية، كالكمامات على الوجوه، وارتداء قفازات الأيدي.

٥– تخصيص مستشفيات للعزل والحجر الصحي؛ لتلقي المصابين وعلاجهم.

٦– الحجر من التنقل بين مناطق المملكة العربية السعودية.

ومن الواضح أن كل هذه الخطوات الاحترازية والوقائية تقييد لحرية الإنسان التي هي حق أصيل من حقوق الإنسان الطبيعية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل ما قام به ولي الأمر تجاه هذا الوباء من حد وتقييد لحرية الإنسان يُعَدُّ

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/٢٦٠)، مرجع سابق.

(٢) وعلى المستوى العالمي، اتُّخذت أيضًا عدة خطوات عملية اتفقت عليها الدول فيما بينها، وذلك مثل:

– غلق المجالات الجوية وحركة المطارات الدولية.

– غلق الموانئ البحرية وحركة الملاحة العالمية.

– اتفاق الدول الإسلامية على غلق المساجد، وإقامة الشعائر التعبدية بالمنازل.

من باب التعسف في استعمال الحق، أم أنه نوع من أنواع الاعتماد على دليل أصيل من أدلة أصول الفقه وهو (سد الذرائع)؟

هذا ما سوف أجيب عليه في المطلب:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن هناك تدابير احترازية تم اتخاذها من قبل السلطات عمومًا لاقت قبول الشعوب وارتياحها، وكادت الجماهير أن تجمع على ضرورتها وأهميتها، بينما كانت هناك تدابير أخرى وقرارات رسمية أحدثت جدلًا واسعًا بين الجماهير الغفيرة ويأتي على رأس هذه التدابير:

أ- القرارات الرسمية التي اتخذتها الدول الإسلامية بغلق المساجد، وتوقف إقامة الصلاة فيها:

أنقسم الفقهاء إزاء هذه القضية إلى فريقين:

الأول: أدرك أن من أصدر القرار ما أراد بالمسلمين إلا خيرًا، وأنَّه جاء من باب الخوف على النفوس من التهلكة.

الثاني: رأى أنّ تعطيل العبادة في المساجد مما لا يجوز فعله، ولا ينبغي الإقدام عليه، وأنّ النّاس في المهالك يلجؤون إلى الله، ويفرون إليه، والتعبد في المساجد منجاة من الهلكة.

وبعرض آراء الفريقين سيتبين للقارئ هل كان هذا القرار وما جاء على غراره تعسف في استعمال السلطة حقها، أم أنه من باب إعمال النصوص وأرواحها، وسدًا للذريعة أيضًا؟

الفريق الأول وأدلته:

يرى أصحاب هذا الفريق جواز تعطيل وغلق المساجد في الجمع والجماعات، مع رفع الأذان، كشعيرة من شعائر الإسلام، وقد مثَّل هذا الرأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ممن ينتسبون إلى المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية(١)، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف(٢)، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات(٣)، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة، من أهمها:

١- إعمالًا لفقه الأعذار، المستند لعموم الآيات القرآنية(٤) والأحاديث النبوية(٥) التي تدور في فلك قاعدة التيسير ورفع الحرج، حيث إن الشريعة الإسلامية أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار كالمرض والمطر والسفر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الفيروسات الوبائية (٦).

---

(١) صدر بيان يوم الأربعاء الموافق ٤ شوال ١٤٤١هـ/ ٢٧ مايو ٢٠٢٠ م.

(٢) صدر البيان الأول للهيئة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(٣) ذلك يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/٣م، ومما جاء في البيان: "يرخص في عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والتراويح لكبار المواطنين، وصغار السن، ومن يعاني من أعراض الأمراض التنفسية، وكل من يعاني من مرض ضعف المناعة، ويؤدون الصلاة في بيوتهم، أو مكان تواجدهم، ويصلون صلاة الظهر بدلًا عن صلاة الجمعة".

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: (الآية: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة: (الآية: ١٥٩).

(٥) كقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧). وقول النبي صلى الله عليه وسل: (إذا سمعتم بالطاعون وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها)، البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: (٥٧٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رق: (٢٢١٨).

(٦) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/١٥م.

٢- إعمالًا لدليل القياس، بمعنى قياس الفيروسات الوبائية، مثل: كورونا على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة، كمن أكل ثومًا أو بصلًا، فيكون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر [١].

٣- أعملًا للقواعد المؤصلة لمقاصد الشريعة، فإذا كان حفظ النفس من الموت والهلكة من مقاصد الشريعة الضرورية، فإنّ إقامة الجماعة في المساجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين [٢].

الفريق الثاني وأدلته:

يرى هذا الفريق عدم جواز تعطيل وغلق المساجد في الجمع والجماعات؛ بل تظل المساجد مفتوحة وتقام فيها الجمع والجماعات، ويمنع من هم مصابون بالمرض، ومن يخشى على نفسه الإصابة، ولو بالمظنة، لكن هذا الفريق عاد أصحابه فاستدركوا الأمر بقولهم "إلا لو أصدرت السلطات الصحية بمدينة معينة تعليمات تلزم بإغلاق دور العبادة ومنع التجمعات، فحينئذ تلتزم الإدارات بتنفيذ هذه التعليمات، ويكون ذلك عذرًا يبيح صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت لحين فك هذا الحظر"[٣].

ومن أبرز مَنْ دعا إلى ذلك لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، واستند هذا الفريق إلى:

١- الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح؛ إذ لا حاجة إليه.

٢- أن النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم العنت والضرر، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامة الجُمَع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملًا بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها[٤].

الترجيح:

بعد عرض رأي الفريقين وما استند إليه كل فريق، يتبين أن ما ذهب إليه الأول أوفق لمقاصد الشريعة؛ فحفظ النفوس من أعظمها، ووقايتها من الأخطار والأضرار هو عين ما أتت الشريعة بالحفاظ عليه؛ ولذا شُرِّعت الحدود.

أضف إلى ذلك أن هذا من المواضع التي يكتفى فيها بغلبة الظن والشواهد، كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، والمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما تقدم، فإن إقدام ولي الأمر، وسلطته على وضع التدابير ليس من باب التعسف في استعمال الحق وإنما هو من باب سد الذريعة حفاظًا على الأنفس والأموال والأوطان؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومصلحة الصلاة لا تفوت في الجملة، بخلاف ما لو انتشر الفيروس بسبب اجتماع الناس، فالضرر الناجم عنه لا يمكن تداركه؛ لذا كان المنع أولى لمنع الإضرار بالناس.

ب- إغلاق وتعليق المدارس والجامعات أثناء وباء كورونا:

ينطبق ما ذكرته عن حكم إغلاق المساجد أثناء الوباء تمامًا على القرار الذي اتخذه ولي الأمر وسلطته، من إغلاق دور التعليم المختلفة والاستعاضة عنها بمنصات التعليم الإلكترونية أو ما أطلق عليه التعليم عن بعد، فبالرغم من أن التعليم حق مكفول للجميع حرصت عليه الشريعة الإسلامية وأكدته ودعت إليه المواثيق الدولية والدساتير المحلية، إلا أن الدول قد استخدمت سلطتها في تغيير الوسيلة التقليدية التي يتم بها الحصول على هذا الحق واستبدالها بوسيلة

(١) بيان مجلس الإفتاء بالإمارات الصادر يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٣/٣م.

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(٣) انظر: بيان اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الموقع الرسمي للمجمع: https://www.amjaonline.org/fatwa/ar

(٤) صبري، مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير: القاهرة، (١٤٤١/٢٠٢٠)، (ص: ٩).

أخرى أتاحتها التقنيات الحديثة، ولا يعد هذا من باب التعسف في استعمال الدولة حقها بقدر ما هو سد للذريعة، وهي انتشار العدوى بين الجماهير، باللجوء إلى الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت).

وما قيل في الفرع الأول من بيان آراء الفقهاء إزاء القضية والأدلة التي استندوا إليها يقال هنا تمامًا بتمام – والله أعلم.

المبحث الثامن

مقصد حفظ النفس والتأصيل الشرعي لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا

المطلب الأول: عدم التقيد بالتعليمات الوقائية الطبية إذلال للنفس البشرية:

من خلال هذا المطلب يتجلى – بإذن الله تعالى – البعد المقاصدي لحفظ النفس بشكل كبير؛ من خلال بيان أن عدم التقيد بالتعليمات الوقائية الطبية إذلال للنفس البشرية، وهو ما جعل الفتوى قائمة على تحريم مُخالفة الإرشادات الطِّبيَّة، والتدابير الاحترازية، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن المسؤولين والأطبَّاء؛ لما في ذلك من تعريضِ النَّفسِ والغير لمواطنِ الضَّرر والهلاك، قال ﷺ : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه)[1]،وهنا ملمح لطيف قد يغفل عنه كثير من أهل العلم وهو ما يتعلق بإذلال النفس وعلاقته القوية بالمحافظة عليها، وصون كرامتها، وعدم امتهانها وإذلالها، ومن هنا ندرك أبعاد ما جعله الشَّرع الشَّريف من أبعاد نفسية للمحافظة على النفس البشرية، وما لها من مكانة في الشريعة الإسلامية، فحفظها جعل مقصدًا من أعلى وأولى مقاصده؛ حتى أنه جعل اهدارها كإهدار الناس جميعًا، وخراب الكون بأسره، حيث أن قوام الحياة لا تكون بدونه، قال الحقُّ سبحانه في إحياء النفس قال تعال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، ولا يخفى على أحدٍ الآن خطورة وباء كورونا المستجد، وسرعة انتشاره، وحجم الضَّرر المترتّب على استخفاف النّاس به، أو التَّساهل في إجراءات الاحتراز منه؛ فضرر الفيروس الذي قد يصل إلى الوفاة – لا قدَّر الله – لن يقتصر على المتساهِل في إجراءات الاحتراز منه فحسب؛ بل قد يتعدى إلى غيره ممن يُساكنهم أو يُخالطهم، عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

فالضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر نفسه ولا أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل بغير حق، ولمغايرة الألفاظ في الحديث تأتي لطيفة: الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي ﷺ الأمرين، والضرار أشد من الضرر[4].

الفوائد المستفادة من الحديث:

١- تحريم الضرر بالنفس وذلك بإلقائها في المخاطر، أو ارتكاب المحظورات.

٢- النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ الحجّاج يخطب فذكر كلامًا أنكرته، فأردتُ أن أغيّر فذكرتُ قول رسول الله ﷺ (لا ينبغي للمؤمن أن يُذلّ نفسه)، قلتُ يا رسول الله كيف يُذلّ نفسه؟ قال (يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميز (المتوفى: ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، (١٤١٤/١٩٩٤)، (٢٧٤/٧).

(٢) سورة البقرة: (الآية: ١٩٥).

(٣) حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندًا، من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: (١٦٤-٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢١/٢٠٠١)، (٥٦/٥).

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. تعليقات على الأربعين النووية. دار الثريا للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤١٣)، (ص: ٦٨).

٣- اجتناب سائر المضرات في النفس والمال والأهل والعِرض.
٤- من مقاصد الإسلام منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه.
٥- أحكام الإسلام الشرعية وتكاليفه لا ضرر فيها.
٦- يعتبر الحديث قاعدة عامة؛ فكل أمر كان فيه ضرر فيحرم شرعًا.

ومن هنا وردت التدابير الاحترازية من قبل ولي الأمر احترازًا من إيقاع النفس أو الغير في الإصابة بوباء كورونا، ووضع ما العقوبات على المستخفين بالإرشادات الطِّبيَّة، والغير متقيدين بالتَّعليمات الوقائية، ويعد هذا من التدابير الاحترازية، لما قد يسببه من الإضرار بالنفس أو بالغير.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا:

١- النفي والمنع من الإقامة:

- ومن التدابير الاحترازية التي استحدثها الإسلام: الإبْعاد والمنع من الإقامة، فقد أمر الرسول ﷺ نفْي بعض المخنَّثين من المدينة(١)، كذلك نفى عمر بن الخطَّاب ﷺ(٢) شابَّين بعد أن عرف أنَّ حُسْنَهما من شأنِه أن يُعَرِّضهما ويعرِّض النساء للوقوع في المحظور – أي: الجريمة – فقد رُوي أنَّه بينما كان عمر يقوم بجوْلَتِه الليليَّة، إذا به يسمعُ امرأةً تنشِد:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا أَوْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ؟

- فلمَّا أصبح، سأل عن المدعو نصر بن حجَّاج، فعرف أنَّه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شَعرُ رأسِه من أحسن ما رأى عمر، ووجهُه من أصبَح ما شاهد، فأمره أن يقصَّ شعرَه، ففعل، فخرجتْ جبهتُه، فإذا به يزدادُ حسْنًا، فأمره عمر أن يعتمَّ، ففعل فازدادَ حُسنًا، فقال عمر: "لا، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بِها"، وأمر له بِما يصلحه ونفاه إلى البصرة.
- وقد قال الفتى لعمر: وما ذَنْبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له: "لا ذنب لك، وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك"(٣).

---

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا" –كتاب: الحدود – باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين – رقم: (٦٨٣٤).

(٢) رد خبر نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج إلى البصرة لئلا تفتن به نساء أهل المدينة من طرق متعددة، مختصرًا ومطولًا: فرواه عن قتادة ابن شبة عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربطة النميري البصري، (المتوفى: ٢٦٢هـ) – تاريخ المدينة لابن شبة – تحقيق – فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، (١٣٩٩)، (٧٦٢/٢)، والخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري. (المتوفى: ٣٢٧هـ). اعتلال القلوب. تحقيق حمدي الدمرداش – نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، (١٤٢١/٢٠٠٠)، (٢/ ٣٩٢) – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج. ذم الهوى. تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي: (١٤١٨/١٩٩٨) – (ص: ١٢٣).

(٣) وذكر القصة غير واحد من أهل العلم، منهم السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد. (المتوفى: ٥٦٢هـ). الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، ط١، (١٣٨٢/ ١٩٦٢)، (٣/ ١٥٦)، وابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى: (١١/ ٥٥٢)، (١٥/ ٣١٣)، (١٠٩/٢٨)، (٣٧١/٢٨)، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (المتوفى: ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط١، (١٤١٢/١٩٩٢)، (٣٢٦/١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (المتوفى: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥)، (٦/ ٣٨٢).

- وهكذا ترى أنَّ عمر بن الخطَّاب لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه بحسنه سوف يفسدهنَّ، وبإعجابهنَّ به سوف يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا احترازيًّا، يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره.
- وقد اتَّخذ عمر تدبيرًا مماثلًا ضدَّ ابنِ عمّ نصرٍ هذا، ويدعى "أبو ذئب" فنفاه إلى البصرة أيضًا.
- وممَّا يدل على أنَّ الفقهاء المسلمين أدْركوا طبيعة التدابير الاحترازية، التي تَختلف بشكل واضح عن طبيعة العقوبة، سواء كانت حدًّا أم تعزيرًا – وأن في اتخاذها تحقيقًا للمقاصد الشرعية ما قاله السرخسي "أنَّ عمر فعل ذلك بطريقةِ المصلحة، لا بطريق الحدِّ أو العقاب، فالجمال لا يوجب النفْي، ولكن فعل ذلك للمصلحة"(١)، ففعل عمر ما فعله ليحميَ المجتمع، وليحمي الشابَّين في آنٍ واحد.
- وهو نفس الأساس الذي يقوم عليه نظام تدابير ولي الأمر الاحترازية لمعالجة آثار وباء كورونا في العصر الحديث، من عزل للمرضى ومنع اختلاطهم بالأصحاء، والذي يهدف إلى مصلحة الجماعة بوقايتها من وباء محتمل وخطر متوقَّع، ومصلحة الفرد بالحيلولة دون صيرورته موبوء بوباء قد يؤدي إلى وفاته، وإن أصيب به فيخضع للتدابير الاحترازية بتعاطي الأدوية والمستلزمات العلاجية.
- وأشير هنا إلى مسألة التفريق بين العقوبة والتعزير، والاحتراز والتدبير.
- فما صنعه عمر رضي الله عنه بالشابَّين لا يُعَدُّ جريمة ولا يتضمَّن سلوكًا يعد جريمة، وإلاَّ لأوْقع عمرُ عليْهِما عقوبةً تتلاءم مع جُرْمِهما، كما فعل مع المدعو "جعدة" وهو من بني سليم أيضًا، واشتهر مثل قريبيْه بالحُسْن المفرِط، حين بلغه أنه ينتهز فرصةَ وجود الرِّجال في ميادين القتال، ويدخُل على النسوة اللائي غاب عنهنَّ أزواجُهُنَّ، فلمَّا جيء له به جلَده مائة جلدةٍ وهو مربوط، ونَهاه أن يدخل على امرأةٍ غاب عنها زوجُها، فكان عقابه في هذه الحالة على سبيل التعزير لا على سبيل التدبير؛ لأنَّه فعل ما يعد معصية، بعكس قريبيه اللَّذين سلف الحديث عنهما.

٢– إجراءات الطوق والحجر الصحي:

وهو نوعان:

الأول: الامتناع عن الفرار من وباء الطاعون: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الطاعون: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فلاَ تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٢).

والثاني: الامتناع عن الدخول على الغير في حال المرض: وقال: "لا يورد ممرض على مصح"(٣) وإن كان هذا في معرض الحديث عن الإبل، لكن تعتبر من القواعد الوقائية، فإن كان بين الناس مريض فلا يرد عليهم أي لا يختلط ولا يدخل عليهم.

وكذا أمرت الشريعة بالفرار من المجذوم، فثبت في الحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"(٤)، وكذلك كل مرض يقوم مقام المجذوم.

ومن التدابير الاحترازية للحفاظ على مقصد الدين، وسلامة الاعتقاد عند المسلمين، ما جاء من حرص الشريعة على بيان عدم الاعتقاد أن المرض ينتقل بنفسه:

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط – دار المعرفة – بيروت (د. ط) – (د. ت) – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – (٩/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: الأنبياء– باب: حديث الغار – (١٧٥/٤) – حديث رقم: (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه – كتاب: السلام – باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – (١٧٣٧/٤) – حديث رقم: (٢٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ...– رقم: (٤٢٣٥).

(٤) هذا الحديث جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " أخرج الحديث البخاري بسنده كتاب: الطب – باب: الجذام – حديث قم: (٥٧٧١).

جاء في الحديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر[١]، ولا نوء ولا غول[٢]، ويعجبني الفأل"[٣].

ولا في اللغة نافية للجنس أي تنفي في الحديث جنس العدوى أي لا وجود للعدوى، فلا يجوز أن يعتقد الإنسان العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله كالجرب والجذام، وغيرها من الأمراض، والأوبئة، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه؛ توقيًا لأسباب الشر وحذرًا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى ومن هنا جاءت تدابير ولي الأمر الاحترازية في الطوق الوقائي، والحجر الصحي والتقيد بأدوات السلامة، والمخالِف لذلك هنا يعد عاصيًا، ومستحقًّا للعقوبة؛ لوجوب طاعة ولي الأمر.

٣- منع الفاسق من الإقامة في بيته:

إذا عرف عن شخص أنَّه فاسق يأوي إليه أهل الفِسْق والخمر، دون أن يكون قد أتى جرمًا يعاقب عليه، فإنَّه يُمنع من الإقامة في بيتِه كتدبير احترازي، له هدف مزدوج، فهو من ناحية يَحول دون مضيّ الشخص في غيّه، واستمراره في خطئه، ممَّا قد يؤدِّي به إلى أن يصبح مجرمًا، ومن ناحية أخرى يَحول دون محاكاة جيرانِه له، وتقليدهم لما يفعل، سواء دون أن يتَّصلوا به أو باتِّصالهم به، بعد أن لم يَجدوا لما يفعله من فسق ردَّ فعل لدى ولاة الأمور، الذين لم يَرَوْا في سلوكِه جرمًا ممَّا تعاقب عليه الشَّريعة، سواء بحدٍّ أم بتعزير، فقد سُئِل الإمام مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوي إليه أهلُ الفسق والخمر، ما يصنع به؟ قال: "يخرج من منزلِه وتكرى عليه الدار والبيوت، فلا تُباع لعلَّه يتوب فيرجع إلى منزله"[٤]، وقال ابن القاسم: - رحمه الله - "إنَّه ينصح مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، فإن لم ينتهِ أُخْرِج من الدار وأكريت عليه"[٥].

وشبيه بهذا ما يفرضه ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار وباء كورونا من منع التجوال وكذا التنقلات بين المناطق، أو الاجتماعات وإحياء المناسبات، ومنع الناس من الصلاة في المساجد والذهاب للتعليم في المدارس والجامعات.

٤- الوضْع تحت المراقبة:

ومن التَّدابير الاحترازية الأخرى التي استحدثَها المسلمون: الوضْع تحت المراقبة، والتَّشهير بالشخص في بعض الأحوال التي يوحي فيها مسلكه باحتِمال إجرامه، إذا كان التَّشهير لا يسيءُ إليه؛ ومما يدل على هذا ما ساقه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه: "جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جارَه، أي: إنه يؤذيه ويظلمه، فقال له النبي ﷺ: ((اذهب فاصبر))، أي: ارجع إلى دارك واصبر على جارك؛ لعله يَنتهي عن إيذائِكَ، فرجع الرجل لكنه لم يلبث أنْ عاد مرة أُخرى يَشكو من إيذاءِ جارِه له، حتى عادَ الرَّجلُ في ذلك مرتين أو ثلاثًا، وفي كلّ مرة يأمره النبي ﷺ بالرجوع والصبر على جارِه، حتَّى جاءَه مرة أُخرى يَشكو ظلم جاره وإيذاءَه الَّذي لا يَنتَهي، فقال له النبي ﷺ: ((اطرح))، أي: ألق وارم، ((متاعك))، أي: أثاث منزلك ومقتنياتك، ((في الطريق))، أي: في الشارع أمامَ المارة، فأخرج الرجل متاعه وأشياءه في الطريق، "فجعل الناس يسألونه" أي: عن سبب ما بِه؟ "فيخبرهم خبره"، أي: يخبرهم أنَّ جاره يؤذيه وقد أمَرَه النبي ﷺ بطرح متاعه في الطريق، "فجعل الناس يلعنونه"، أي: يلعنون هذا الجار المؤذي ويدْعون عليهِ ويقولُون: "فعل الله بهِ، وفعل، وفعل"، أي: عاقبه اللهُ ولعنه على فِعْلتِه هذه، فلمَّا رَأى الجار المؤذي ذلك؛ مِن

(١) خرجه البخاري –كتاب: الطب – باب: لا هامة – برقم: (٥٣١٦)، ومسلم –كتاب: السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء – حديث رقم: (٤١١٦).

(٢)خرجه مسلم – من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر –كتاب السلام –باب لا عدوى ولا طيرة – برقم: (٤١١٨) (٤١١٩).

(٣)أخرجه البخاري –كتاب الطب – باب الفأل – برقم: (٥٣١٥)، ومسلم –كتاب السلام – باب الطيرة والفأل– برقم: (٤١٢٣).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ص: ١٧٥).

(٥) نفسه.

دُعاءِ النَّاسِ عليهِ ولَعَناتِهم جاءَ إلى جارِهِ المظلومِ فقال له: "ارجِعْ" أي: إلى بيتِك، "لا تَرَى مِنِّي شيئًا تكرهه"، أي: طلَب مِن جارِهِ أنْ يَرجِعَ إلى دارِهِ ووعَدَه بأنه لن يَرى منه شيئًا يكرهه أبدًا، ولن يؤذِيَه مرَّةً أُخرى(١).

وشبيه بهذا ما هو حاصل من قبل ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار وباء كورونا من الحجر الصحي لكل من هو مشتبه فيه بالمرض لمدة أربعة عشر يومًا.

وهناك الكثير من التَّدابير الاحترازيَّة التي استحدثتْها الشريعة الإسلامية، قصد الحفاظ على المقاصد الشرعية، مما لا يتَّسع المقام لسرْدِه في هذه العجالة.

المبحث التاسع

تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا المتعلقة بالشعائر الدينية. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية:

تناول الفقهاء والعلماء تصرفات ولي الأمر في تقييد الشعائر الإسلامية كتدابير احترازية وقسموا تلك التقييدات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشرائع الثابتة من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والحج ونحوها.

الثاني: ما يكون للاجتهاد فيه مدخل كفروع العبادات وفروع المعاملات. الثالث: المباحات من الشعائر مما لم يرد فيه نص بوجوبه، ويحكمه باب المصالح والمفاسد (المصلحة المرسلة).

الثالث: لولي الأمر تقييده بالمنع والنهي فيه باتفاق الفقهاء، إذ يدخل في دائرة المباح الذي تتغير أحكامُه بتغير الحال والمكان والزمان، وفق ضوابط التغيير الشرعية، فعندما يتخلف مقصود الحكم الشرعي عنه، سواء المندوب أو الواجب أو المكروه أو المحرم، لزم ولي الأمر – وهو المنوط به بحكم الولاية العامة – صيانة تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة ورعايتها، وأعلاها حفظ الدين، بأن يتدخل بتصرف يعيد تحقيق المقصود الشرعي من الحكم.

وأما النوعان الأول والثاني، فتحكمهما الضرورة والمصلحة العامة، ويكون تقدير الضرورة والمصلحة، وكيف تقدر، ومن له حق التقدير، وعن نوع الضرر هل هو واقع أو متوهم؟.. إلخ، وهذا حق لأهل العلم والفتوى في البلد، وليس لولي الأمر إلا إن كان من أهل الاجتهاد في ذلك.

وعلى ذلك يجوز لولي الأمر أن يستعين بأهل العلم مراكز البحوث المتخصصة لعمل الإحصاءات اللازمة، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: نماذج من التدابير الاحترازي لوباء كورونا المتعلقة بتقييد الشعائر الدينية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعليق ولي الأمر صلاة الجماعة:

مع اتجاه العديد من الدول إلى تعليق الصلاة في المساجد كإجراء احترازي لمنع انتشار وباء كورونا، ما أدى إلى إثارة لغط كبير في الفترة الأخيرة وخاصة في ظل إصرار البعض على ضرورة أداء الصلاة جماعة في المساجد مهما كانت الظروف والعواقب، لكن ما هو رأي الجهات الدينية في هذا الأمر؟ وهل يجوز لولي الأمر تعليق الصلاة في المساجد احترازًا من الإصابة بـ (وباء كورونا)؟

والجواب: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تعمل على رعاية مصالح العباد والبلاد، وتغرس في نفس المسلم إنكار الذات، وتعزيز الانتماء إلى الأمة، ولا شك أن حفظ النفس إحدى الضرورات التي نادت بها جميع الشرائع، فلم تخل ملة من الملل من الدعوة إلى المحافظة عليها.

(١) أخرجه البخاري –كتاب: الأدب المفرد – باب: شكاية الجار – حديث رقم: (١٢٥).

وقد وردت العديد من النصوص القرآنية والنبوية تصرح بحفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها منها قوله تعال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)، ومن السنة قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)(٢)، يعني الطاعون.

قلت في قوله لا تقدموا عليه إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارًا منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم، وفي الحديث دلالة واضحة على أن الوقاية من الأمور التي تجب مراعاتها خشية الوقوع في الهلاك.

وكما أن النهي عن الخروج فيه التحذير من نقل المرض الى بلد آخر.

وكما أن من ثبت بالفحص إصابته بفيروس كورونا أو أي فيروس آخر مما يسهل معه انتقال العدوى عن طريق مخالطته للآخرين يحظر عليه أن يختلط بالناس في الأماكن المغلقة التي يسهل انتقال العدوى من خلالها سواء المواصلات، أو العمل، أو المقاهي وحتى المسجد، لئلا يُلحق الأذى بالناس حتى ولو كان قصده حسنا، ويجوز للسلطات المختصة أن تطبق الحجر الصحي على من ثبت إصابته بالفيروس ولو جبرًا عنه مراعاة للمصلحة العامة.

ومن الأدلة على ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: ((من أكل ثومًا أَوْ بصلًا فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد فِي بيته))(٣).

فالنهي هنا لرائحة كريهة تؤدي إلى إيذاء المصلين في المسجد، وهو إيذاء – لو وقع – فهو محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فأولى منه وباء يسهل انتشاره، ويصعب التحرز منه، ويتسبب في الإضرار بالنفوس المحترمة شرعًا مما قد يؤدي معه إلى حدوث كارثة تتعدى الفرد المصاب، وتضر بسلامة البلاد والعباد.

الفرع الثاني: تعليق ولي الأمر صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من الشعائر التعبدية التي أمر الله بإعلانها وتعظيمها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾(٤)، وعلى الرغم من أهمية إعلان هذه الشعائر وأدائها، وأفضلية صلاة الجماعة في الصلوات الخمس فإن النبي ﷺ شرع للمسلمين أداء الصلاة في المنزل عند خوف لحوق الضرر بسبب المطر والبرد الشديد، فأولى منه انتقال العدوى لأن فيه هلاكًا للنفس، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه نادى بالصلاة في ليلة برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ **كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ((ألا صلوا في رحالكم))**(٥).

فإن كان النصّ في المطر الشديد والوحل مع إمكان التحرز منه فأحرى من ذلك تطبيق النص فيما لا يمكن الاحتراز منه كانتشار العدوى والفيروسات المعدية والناقلة للمرض مما يكون معه الضرر أشدُّ، ويصعب الاستنقاذ منه، كوباء كورونا الماثل عالميًا، ذلك أن الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر مسلم به عقلا وفقها.

وعلى ما سبق: فإن ثبت لدى دولة ما، وأعلن ولي الأمر تدابير احترازية معينة تحدُّ من خطورة هذا الوباء فيجب على كل الجهات المعنية الالتزام بهذه الاحترازات التي تمنع انتشار هذه الوباء سواء منها ما يتعلق بأداء الصلوات في

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: الأنبياء– باب حديث الغار – ١٧٥/٤ – حديث رقم: (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه – كتاب: السلام – باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها – (١٧٣٧/٤) – حديث رقم: (٢٢١٨).

(٣) رواه النسائي – (٧٠٧) وصححه الشيخ الألباني – قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١٥/٨)، ولو أكله – يعني الثوم – ثم دخل المسجد كُره له ذلكَ. وظاهر كلامِ أحمد: أنه يحرمُ، فإنه قال – في رواية إسماعيل بن سعيد – إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ " انتهى.

(٤) سورة الحج: (الآية: ٣٢).

(٥) صحيح مسلم –كتاب: صلاة المسافر وقصرها – باب: الصلاة في الرحال في السفر – حديث رقم: (١١٧٣).

المساجد، أو حتى صلاة الجمعة، وذلك تطبيقًا لقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١]، وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها، قل أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعد الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها ما يضعه ولي الأمر من تدابير احترازية بتقييد الشعائر الإسلامية، اعتمادًا على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفوس، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، ويجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للرعية، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح لهم تحتم عليه تحصيله وأثم بتفويتها.

الفرع الثالث: إيقاف مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي:

وقرار الإيقاف إنما جاء من منطلق شرعي موافق لما عليه فقهاء المسلمين، إذ أنه قد نص الفقهاء بأنه إذا انتشر الوباء قطعًا أو تحقق غلبة الظن من خلال الخبراء المختصين – أن الحجاج أو المعتمرين أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام ونحوه، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتًا بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وهذا الأمر قيس على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة – لأداء الحج – لن تتحقق إلا مع الأمن والإمكان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الفريضة – أعني فريضة الحج والعمرة – بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظن بوجود الوباء، أو انتشاره.

وفي حين بقاء باب العمرة أو الحج مفتوحًا؛ فحينئذ يعود التقدير للتدابير الاحترازية لولي الأمر، بمنع أداء حج البلدان التي انتشر فيها؛ خوفًا من نقل الوباء إلى الحجاج والمعتمرين.

ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، والمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

وقد انتهى الفقهاء إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي ﷺ: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر)، قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))[٢]، والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الوباء، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.

كما قيّد الفقهاء تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية ببعض القيود الشرعية، والتي من أهمها[٣]:

١- موافقة الشريعة، وتحقيق مقاصدها.

٢- التقييدات تفرضها دراسات أهل العلم والسياسة الشرعية وليس الهوى.

٣- تقييدات الشعائر الإسلامية توقيتيه؛ فهو تعطيل مؤقت.

وعلى ما سبق: إذا تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا، وأنّ من طرق حدِّه والوقاية منه الطوق الصحي، وحظر التجوال، ومنعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، فيجوز لولي الأمر وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا.

نسأل الله جل وعلا أن يرفع الوباء عن المسلمين، وأن يدفع عن بلادهم الوباء والراء، وسائر أنواع البلاء – آمين – والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر التمهيد من البحث.

(٢) سنن أبي داؤود –كتاب: الصلاة – باب: في التشديد في ترك الجماعة –حديث رقم: (٤٨٤).

(٣) لتفصيل ما أجمل هنا أوردنا في المبحث السابق: (الضوابط المرعية للاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية).

المبحث العاشر

تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية. وفيه مطلبان

المطلب الأول: الخلاف الفقهي العالي في مشروعية التعزير بالجانب المالي[1]:

قديمًا التعزير بالمال، ويشبه اليوم الغرامات المالية التي يحددها ولي الأمر على المخالفين للتدابير الاحترازية كعقوبات، وقد اختلف فقهاء المذاهب في التعزير بالمال، وخلاف فيه مشـــهور، وإن كان الراجح أنه يختلف باختلاف المصـــالح ويرجع فيه الاجتهاد في كل زمان ومكان حسـب المصـلحة، وقد فعله الخلفاء الراشـدون ومن بعدهم من الأئمة وولاة الأمور.

ونورد هنا الخلاف في التعزير بالمال في المذاهب باختصار كالآتي:

الرأي الأول: قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله –: "والتعزير بالمال سـائغٌ إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابهُ أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزَّر فإشـــارةٌ منه إلى ما يفعله الولاةُ الظلمةُ"[2]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "أما التعزيرات بالعقوبات المالية: فمشروع (...) في مواطن مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي"[3]، وحكاه الإمام الشوكاني – رحمه الله – مذهبًا لآل البيت بلا خلاف بينهم[4].

ومن أدلة القائلين بالمشروعية والجواز ما يلي:

١ – إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[5].

٢ – أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[6].

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن التعزيرات المالية منسوخة وأن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع للعقوبة ولا التعزير[7]، جاء في الشـــرنبلالية: "ولا يفتى بهذا (أخذ المال تعزيرًا) لما فيه من تســـليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه"[8] والحاصل أن المذهب عدم التعزير بالمال[9]، وغير أن لأئمة المالكية فرق هام تفردوا بالتصريح به، وهو الفرق بين العقوبة بالمال، والعقوبة في المال.

---

(١) ورد في فتوى لدار الإفتاء المصرية بعنوان: التعزير بالمال في المجالس العرفية: والذي نراه راجحًا هو جواز العقوبة بالمال، وهو الذي أخذ به القانون المصـــري كما في المادة (٢٢ عقوبات)، حيث نصَّـــت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وقد بيَّن القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة. ينظر الرابط التالي:
dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=228

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) – الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية – تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي – دار المعرفة – بيروت – (د. ط) – ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م- (٦٠١/٤).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٩٨/٢). مرجع سابق.

(٤) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – (١٣٩/٤)

(٥) نفسه، (١٣٩/٤).

(٦) نفسه، (٣٢٠/٤).

(٧) نيل الأوطار: (١٣٨/٤ – ١٣٩).

(٨) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو، والمسماة غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام، مطبعة أحمد كمال بالاستانة – ١٩٧٠م، (٢٣٤/٢).

(٩) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشة منحة الخالق، المطبعة العلمية، ١٣١٠هـ، (٤٤/٥،)، وابن الهمام، فتح القدير لابن الهمام، (٣٤٥/٥)، مرجع سابق.

قال أبو اسحاق الشاطبي – رحمه الله –: العقوبة المالية عند مالك ضربان: أخذه عقوبة عن الجناية، وإتلاف ما فيه الجناية أو عوضه عقوبة الجاني، والأول: العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح، والثاني: العقوبة فيه، وهي ثابتة عنده(١).

وقال الشيخ محمد العربي الفاسي – رحمه الله – العقوبة المالية قسمان: اتلاف ما وقعت به المعصية، وأخذ مالا تعلق له بالجناية، فالأول: العقوبة في المال، وهي ثابتة عند مالك، والثانية: عقوبة بالمال، وهي ممنوعة(٢)، ومما ينبغي تأمله في هذا السياق: على المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وهنا يرد السؤال بناء على توجيه المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة: فماذا إذا كان القول بجوازه منع تسليط الظلمة، هل ينعكس الحكم بانعكاس العلة، كما في قياس العكس، فالظالم في مسألتنا هو الدافع لا الآخذ.

كما أن القاعدة قاضية بأن: (الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا)، وهو المقرر عند الأصوليين.

والحق أن دعوى النسخ له لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على صحة دعوى النسخ فأين الدليل الناسخ؟

قال ابن تيمية – رحمه الله – "من قال بأن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط في مذهبهمًا، ومن قاله مطلقًا في أي مذهب كان فقد قال قولًا بلا دليل"(٣)، قال ابن القيم – رحمه الله – "ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلًا واستدلالا" ذاهبًا إلى أنه مذهب أحمد ومالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وهذا كله مبطل لدعوى نسخها(٤).

---

(١) أوردها ابن الأزرق على شكل فائدة قال: "فائدة عن تنبيه قال الشيخ الإمام أبو اسحق الشاطبي العقوبة في المال عند مالك ضربان: أحدهما عقوبة على الجناية ولا مرية انه غير صحيح وإتلاف ما فيه الجناية أو في عوضه عقوبة للجاني وهي ثابتة عنده لقوله الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه تصدق به على المساكين قل أو كثر وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون يتصدق بما قل منه دون ما كثر وذلك محكي عن عمر رضي الله عنه في إراقة اللبن المغشوش بالماء". ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار – وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى – (د. ت)، (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال: الإخميمي، (ص: ٤٤-٥٧).

كما أفتى الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله بجوازها في بعض الصور، فقد سئل عن حال القبائل في الزمان الذي لا سلطانَ فيه، أن من قطع منهم طريقًا، أو نَهب مالاً مثلاً لا يمكن زجره إلا بالعقوبة المالية، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم. فأجاب الشيخ الفاسي: " إغرامُ أهل الجنايات ما يكون زجراً لهم من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها-أي عند المالكية- وأفتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي، وأملى في ذلك تأليفًا، وردَّ عليه عصريهُ وبلديهُ الشيخ أبو العباس ابن الشماع، خَطَّأَ فيه من يقول بالجواز، إلا أن كلام ابن الشماع مفروضٌ مع وجود الإمام، والنازلةُ المسؤولُ عنها مفروضةٌ مع عدمه، وعدم التمكن من إقامة الحدود الشرعية، وحينئذٍ إما أن يُهْمَلَ الناسُ؛ فلا ينزجرون عن مُوجِبات الحدود، وعِظَم المفسدة في ذلك يغني عنه العيان عن البيان، وإما أن يزجرهم من له نوعُ قدرةٍ على نوعٍ من الزجر، وذلك هو الجاري على المعروف من الشريعة من تأكيد درء المفاسد" ينظر : فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال – للإخميمي، ص ٤٤-٤٥.

(٣) ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية – لحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (ص: ٤٧ – ٤٨).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكلا بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ص: ١٧٥).

وذكر الشوكاني – رحمه الله –: (أن الغزالي والطحاوي نقلا الإجماع على نسخ العقوبات بالمال[1]، أن قولهم نسخ ذاك كله بالإجماع فيه دعوى النسخ بالإجماع)، والاجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به عند الجمهور كما تقرر في الأصول[2].

الترجيح مشروعية التعزيرات المالية وأسبابه:

أولًا: الترجيح:

من خلال الدراسة والنظر لآراء العلماء في التعزير بالمال وأدلتهم يترجح للباحث فيما يظهر له جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية والله أعلم.

ثانيًا: أسباب الترجيح:

١- إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية.

٢- عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.

٣- إن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة والإعمال أولى من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولى من القول بالنسخ.

٤- وقوع العقوبة المالية من قبل النبي صلي الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

٥- إن القول بالتعزير بالمال أمرٌ تقره المصالح المرعية وتقتضيه المقاصد الشرعية، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بالردع والانزجار، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس، فقديمًا كان يكفي أن يُعزر الإمامُ بخلع العمامة، وكان ذلك يحقق مقصود العقوبة، وأما اليوم ونحن في ظل التخلي عن المروءة، فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الضرب والحبس والتوبيخ، حيث إن هذه العقوبات باتت لا تؤثر كثيرًا في كثير من الناس، وهو بخلاف العقوبات المالية.

المطلب الثاني: نماذج من تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية في الشريعة الإسلامية:

١- إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[3].

- اقتصر اللخمي – رحمه الله على نقل مذهب العلماء في عدم العمل بهذا الحديث دون أن يذكر مبررًا مقبولًا لتركه، ثم نقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله: "ولم يقل بحديث السلب بعد الصحابة إلا الشافعي رحمه الله في القديم وخالفه أئمة الأمصار"[4].

- قال النووي – رحمه الله –: "ولا يضره مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار، لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة – رضي الله عنهم – على وفقه، ولم يثبت له دافع، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا – (يعني الشافعية) أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد ...، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٨٠/٤).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى (١٢٦/١)، مرجع سابق، و السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ) السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م- (٢٥٨/٢)، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (١٢٨/٤)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (ص: ١٩٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (١٣٩/٤)، مرجع سابق.

(٤) نفسه: (١٣٩/٤).

العورة"[1]، وشبيه بهذا ما يضعه ولي الأمر من تدابير احترازية بفرض غرامات ماليه على من وجد متجولًا أثناء أوقات حظر التجوال.

٢- كَسْر دِنان الخمر وشقّ ظروفِها:

أمر الرَّسول ﷺ بِكَسْر دِنان الخمر وشقّ ظروفِها؛ فقد أخرج الترمذي - رحمه الله - عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ قال: "يانبي الله اشتريت خمرًا لأيتام في حجري: قال: ((أهرق الخمر، وكسر الدنان))[2]، وقد يعترض معترض فيذهب إلى أن الكسر والشق إن ثبت فعلته النجاسة لا العقوبة، وللمجيز أن يقول: هذه العلة مستنبطة، لا نص للشارع فهي محل اجتهاد، فلنا أن نقول إن العلة التعزير والتغريم المالي، استدلالًا بظاهر الحديث، كما أنه لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة؛ لأن: (العلل الشرعية معرفات للحكم، لا مؤثرات فجاز تعددها)، كما تقرر في الأصول، ولا معنى لعموم الشق مع عدم الاستفصال عما يقبل التطهير مما لا يقبله إلا كون الشق والتكسير للتعزير والتغريم، والنبي ﷺ كما نرى لم يستفصل من أبي طلحة ﷺ عن نوع الآنية، وهل بالإمكان تطهيرها من آثار الخمر ومن ثم الاستفادة منها أم لا، وهل قد غاصت النجاسة في الآنية تلك وتخللت أجزائها أم لا، وعليه فإن: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال) فينزل الأمر هنا منزل العموم، وفيه تعزير بالمال، شبيه اليوم بالغرامة المالية، حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر، حفاظًا على العقل، وأمر عمرُ بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بِحرق المكان الذي يُباع فيه الخمر لنفس السبب، والإجراءان من التَّدابير الوقائيَّة ذات الطَّبيعة الماليَّة التي تقوم على إتْلاف مالٍ، أو أخذ مال لخزينة الدولة، وذلك للحيْلولة دون وقوع جرائم، أو محظور، أو انتهاك تدابير احترازية، واهدار المال ومصادرته هو في مرتبة الضروريات وهو دون مرتبة المحافظة على ضروري العقل، وهو شبيهٌ اليوم بالتَّدبير الوقائية لمعالجة آثار وباء كورونا الذي يتمُّ بِغلق الأسواق والمحلات، تدبيرًا احترازيًا للمحافظة على الأنفس من ضرر الإصابة بوباء كورونا، وإن كان أشد منه أثرًا وفاعلية.

الخاتمة:

الحمد لله الذين يحي ويميت وهو الشافي وهو على كل شيء قدير، كاشف الهم والغم، مفرج الكروب عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على هادي الإنسانية، ومنقذ البشرية، وسفينة نجاة الإنسانية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أبرزها كالآتي:

اولًا: النتائج:

١- أظهر البحث عدة إطلاقات للنوازل وعدة أقسام، وبين الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند النظر في النازلة، وتجى من خلالها عظمة علماء الشريعة في فهم النصوص الشرعية ودلالتها الظاهرة والخفية في معالجة كل كبيرة وصغيرة، في النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة وفي مقدمتها نوازل الأوبئة؛ مما يدل على استيعاب الشريعة لكل مظاهر الحياة.

٢- أثبت البحث أن للاجتهادات المعاصرة في ضوء مراعاة مقاصد الشرية وهو ما يعرف بالاجتهادات المقاصدية أهمية كبرى في حياة المسلم في ظل النوازل المستجدة (ككوفيد المستجد)، وفي ظل توراته وأحداثه المتسارعة.

---

(١) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - "أنه ركب إلى قصره فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه؛ فسلبه.." أخرجه مسلم في المناسك. ينظر: شرح مسلم: (١٣٩/٩).

(٢) الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م - حديث رقم: (١٢٩٣).

٣- أثبت البحث من خلال تعريفات الوباء والطاعون أن جائحة كورونا ينطبق عليها تعريف الوباء، وأن الوباء أعم من الطاعون، وقد يسمى الوباء طاعونًا عن طريق المجاز، ومن هنا فوباء كورونا في حقيقته ليس طاعونًا، ودخوله للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام دليل كاف على ذلك.

٤- وضح البحث أن القول: بأن من مات بوباء كورونا يعد شهيدًا حكم غيبي يحتاج إلى نص شرعي، والنص جاء خاصًا بالطاعون، وعليه فلا يشمل نص الشهادة الطاعون سائر الأوبئة ومنها كورونا، لعدم الدليل على ذلك، ومثل هذا الأمر لا يدخله القياس فلا يتأتى الحكم عليه بالشهادة إلا على مذهب من لا يفرق بين الوباء والطاعون، أو في حالة أن يلتحق بالوباء سبب آخر يدخل صاحبه في أصناف الشهداء، كأن ينتج عنه إصابة ذات الجنب أو البطن أو السل، فهذه الأصناف جاءت النصوص بحكم الشهادة لأصحابها.

٥- توصل البحث إلى تعريف للتدابير الاحترازية لمنع وباء كورونا بأنها: "مجموعة إجراءات وأساليب علاجية تهدف إلى الحفاظ على الفرد وحماية المجتمع من آثار بالوباء".

٦- بين البحث أن منطلق التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية فيما خلده القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[1]، وفيما شيدته السنة النبوية من أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم كانت نظمًا ولوائح تشريعية لا يمكن تجاوزها للحفاظ على المقاصد الشرعية، وكذلك فيما تركه لنا السَّلف من تراث يتأكد من خلاله أنَّهم عرفوا إلى جانب العقوبات الشرعية – كالرَّجم والقَطع والجَلْد – نوعًا آخَر من الاجراءات، ذات طبيعة ذاتيَّة تميِّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الشرعية الاحترازيَّة.

٧- بين البحث أن فكرة التدابير الاحترازية، المعطاة لولي الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، والنظام الإسلامي – خاصة الجنائي منه – قد عرفها قبل القوانين الوضعية.

٨- بين البحث المراد بولي الأمر في قوله تعال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2] وحكم طاعته.

٩- أظهر البحث ما كفلته الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية، والتدابير الاحترازية، وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه.

١٠- بين البحث الفرق بين التَّعسف وبين الفعل الضار أو الامتناع الضار؛ لأن الأخيرين أمر غير مشروع، أي ممنوع ومحرم من أول الأمر.

١١- أما التعسف فهو استعمال الحق المشروع على وجه غير مشروع.

١٢- توصل البحث إلى أن نقطة الاختلاف بين سد الذرائع والحيل: أن الحيلة لا تكون إلا بقصد الإضرار، أو بما يخالف المصلحة، أما سدُّ الذريعة فأعمُّ؛ لأنه يحدث حين يقوم المكلَّف باستعمالها في غير ما شُرِعَت له، إما بقصد وغرض منه وإما بغير قصد، وكما أن سدَّ الذرائع تتقدَّم درجةً عن الحيلة فتراعي المصلحة العامة؛ ويوجد اتفاق بين العلماء على أن الذرائع المحقِّقة للمفاسد والأضرار العامَّة في حق المجتمع والمكلَّفين تُمنَع.

١٣- إذًا فالعلماء الذين منعوا من استعمال الذرائع المباحة وقالوا بسدها إن كانت تفضي إلى المفسدة، كانوا يغلِّبون جانب المقاصد من جهة المكلَّف، والمقاصد العامة من جهة الشارع الحكيم، فمتى أدَّت إلى إبطال أيٍّ مِن هذين المقصدين أو مخالفته وترتّب عليها ضرر محض أو غالب – سواء أكان عامًّا أم خاصًّا، وسواء أكان بقصد أم بدون قصد فإنها تُمنَع وتُسَد تحقيقًا لهذه المقاصد.

---

(١) سورة النساء: (الآية: ٧١).

(٢) سورة النساء: (الآية: ٥٩).

١٤- ونصوص الشريعة ومقاصدها تقرِّر وجوب العمل بسد الذرائع إن كانت تؤدِّي إلى مخالفة هذه النصوص أو المقاصد أو المقرَّرات العامة في الشريعة؛ لأن فيه صيانة لهذه النصوص ومراميها.

١٥- عرض البحث آراء الفريقين المتعلقة بالقرارات الرسمية التي اتخذها ولي الأمر وسلطته في الدول الإسلامية كغلق المساجد، وتوقف إقامة الصلاة فيها، وغيرها من الشعائر الدينية، موضحًا هل كانت تلك القرارات وما جاء على غرارها تعسف في استعمال الحق، أم أنه من باب إعمال النصوص وأرواحها، وسدًا للذريعة، وبعد عرض رأي الفريقين وما استند إليه كل فريق، تبين أن ما ذهب إليه المجيزون لتلك القرارات أوفق لمقاصد الشريعة؛ وأرفق بالخلق، فحفظ النفوس من أعظمها، ووقايتها من الأخطار والأضرار هو عين ما أتت الشريعة بالحفاظ عليه؛ ولذا شُرِّعت الحدود، وأن إقدام ولي الأمر، وسلطته على وضع التدابير ليس من باب التعسف في استعمال الحق وإنما هو من باب سد الذريعة حفاظًا على الأنفس والأموال والأوطان.

١٦- بين البحث أن التدابير الاحترازية لا يمكن أن تطبق في حال وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، وحفاظًا على سلامة وأمن الفرد والمجتمع، وتضع أنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ ومن أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، وخاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة، لاسيما اليوم في وجود حرب شرسة مع عدو مجهول يقف العالم أجمع غير قادر على تحديه فضلًا هزيمته.

١٧- أثبت البحث انطلاقًا من المقاصد الإسلامية في حفظ الضروريات، وإعمالًا للقواعد الفقهية التي بنيت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ وأن لولي الأمر الحق في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، وتقييد الأحكام التي قد تودي إلى مزيد انتشاره، بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

١٨- بين البحث أهمية تحديد ضوابط الاجتهاد في النوازل عمومًا، وركز على مرتكزات الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية من خلال اعتبار الحال (فقه الواقع)، و(فقه التحولات)، و(فقه المآلات)، (فقه الاستباقات).

١٩- بين البحث ضرورة التوازن عند إعمال المقاصد الشرعية بين الأدلة الكلية والنصوص الجزئية، وعدم الخضوع الكامل للمتغيرات.

٢٠- أبرزت البحث أهمية الاجتهاد المقاصدي وإعماله في فقه نازلة كورونا في تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن رفع الحرج واجب شرعي.

٢١- بين البحث أنه إذا تبيّن وثبت بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا، وأنّ من طرق الوقاية منه الطوق الصحي، وحظر التجوال، ومنعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، فيجوز لولي الأمر وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وتأدية ما يتأتى من تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا.

٢٢- أثبت البحث جواز التعزيرات المالية، من خلال التأصيل الشرعي بالصور الحية في التشريع الإسلامي.

٢٣- ناقش البحث تدابير ولي الأمر الاحترازية المتعلقة بالغرامات المالية، بعد إيراد أقوال المجيزين والمانعين وأدلتهم، ورجح القول بجواز ذلك، مقيدًا الجواز بفقه الموازنات من خلال جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها، مع رجوع الاجتهاد فيه إلى كل زمان ومكان حسب تحقق المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة وولاة الأمور.

٢٤- بين البحث أن الأصـــلُ المقررُ شـــرعًا في التدابير الاحترازية المتعلقة بتحديد الغرامات المالية من أعمال الحاكم المسلم، أو من يُنيبه، وليس ذلك لأفراد الناس، فلا يجوز لفردٍ أو جماعةٍ تطبيق ذلك، لأن هذا يفتح بابًا عريضًا من أبواب الشر والفساد المتعلقة بالمكوس، وابتزاز واختلاس أموال الناس.

ثانيًا: التوصيات:

١- وضـــع التدابير الاحترازية الشـــرعية في لوائح وأنظمة معتمدة، الاســـتعانة بذوي الدراســـات العلمية الأكاديمية، وأصحاب الخبرات بمراكز البحوث المتخصصة، وما مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر تأصيلًا وتنزيلًا، وما يقوم به من مبادرات في هذا الشـأن ببعيد، وذلك لعمل الإحصـاءات اللازمة، والدراسـات لتلك التدابير، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد.

٢- العمل على استحداث مواد دراسية في الجامعات وكراسي الدراسات العليا ومفردات في المدارس تتعلق بما ينبغي أن تكون عليه التدابير الاحترازية وفق الشريعة الإسلامية، حفاظًا على الضروريات الكلية، تحقيقًا للمقاصد الشرعية، وبالإضافة إلى الاهتمام بمقررات المقاصد الشرعية اعتبارًا وتنزيلًا لما لها من أهمية في دراسة النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة، والتركيز على أهمية الترجيح المقاصدي حال التعارض بين الأدلة والتنزيل الفقهي للمسائل.

٣- إنشـاء مؤسـسـات ومراكز علمية في الجامعات الأكاديمية جامعة مانعة تحت مسـمى: (وحدة أو مركز -الاجتهاد المقاصدي المتعلقة بنوازل الأوبئة في التشريع الإسلامي)، وتتضمن: جوانب الفقه الإسلامي كافة، وكذلك جوانب أصول الفقه وما يتعلق فيه بالاجتهاد والفتوى والقضاء، وتكون جامعة تجمع كل ما يتصل بالأوبئة.

هذا ما تيســر الاتيان به في بحث: الاجتهاد المقاصــدي في النوازل الفقهية وتدابير ولي الأمر الاحترازية -كورونا نموذجًا.

المراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو الســعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشــيباني الجزري ابن الأثير. (ت: ٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية: بيروت، (١٩٧٩).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (ت: ٥٤٣هـــ)، **المسالك في شــرح موطأ مالك**. علّق عليه: محمد بن الحســين السُّــليماني وعائشــة بنت الحســين السُّــليماني، ط١، (١٤٢٨/٢٠٠٧).

ابن العربي، للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربيّة: ط١، (١٣٧٧).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١ هـ). **الطرق الحكمية**. تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، (١٤٢٨).

ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكلا بن قيم الجوزية. (المتوفى: ٧٥١هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. اعتنى به: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩/١٩٩٩).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع، مكتبة حميدو: الإسكندرية، ط٣، (١٣٩٩).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســعد الزرعي الدمشــقي. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شــعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: (١٤١٨/١٩٩٨).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١/١٩٩١).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي. (ت: ٩٧٢ هـ). **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. تحقيق: المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: ط٢، (١٤١٨/١٩٩٧).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت: ٨٦١هـ). **فتح القدير**، دار الفكر: طبعة الحلبي، (١٩٧٠).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (ت: ٧٢٨هـ). **بيان الدليل على بطلان التحليل**. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي: (١٤١٨/١٩٩٨).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (ت: ٧٢٨هـ). **الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية**. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة: بيروت، (د. ط)، (١٣٩٧/١٩٧٨).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت:٧٢٨هـ). **الفتاوى الكبرى**. دار الكتب العلمية: ط١، (١٤٠٨/١٩٨٧).

ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية. **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. دار الكتب العلمية: (د. ط)، (د. ت)

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (د. ط)، (د.ت).

ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني. **بذل الماعون في فضل الطاعون**. تحقيق احمد عصام عبد القادر، دار العاصمة: الرياض، (١٤١١).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، (١٣٧٩).

ابن حجر، الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام. (ت: ٩٧٤هـ). **الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي**. جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي. (ت: ٩٨٢هـ). ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٩٧١).

ابن حزم الأندلسي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد. **المحلى بالآثار**. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ت).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢١/٢٠٠١).

ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**. تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، ط١: (١٤١٩)، (٢/ ٥٩٧).

ابن رشد القرطبي (الجد). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، (١٨/٥٦٢).

ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري. (ت: ٢٦٢هـ). **تاريخ المدينة لابن شبة**. تحقيق، فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، (١٣٩٩).

ابن عابدين – محمد أمين الشهير بابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). **رسائل ابن عابدين**. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ت).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: ١٢٥٢ هـ.)، **عقود رسم المفتي**، دراسة وتحقيق، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، أبو الحاج، صلاح محمد سالم (محقق)، المجلد: الأول، (١)، العدد: (١١)، ٢٠١٧م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت: ١٣٩٣هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥/٢٠٠٤).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر. (ت ٤٦٣ هـ). **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: السعودية، ط١، (١٤١٤/١٩٩٤).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حقيق: علي محمد البجاوي**، دار الجيل: بيروت، ط١، (١٤١٢/١٩٩٢).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (ت: ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (د. ط)، (١٣٩٩/١٩٧٩).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي. (ت: ٧١١هـ). **لسان العرب**. دار صادر: بيروت، ط٣، (١٤١٤).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (ت: ٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩/١٩٩٩).

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**. المطبعة العلمية: (د. ط)، (د. ت) (١٣١٠).

أبو البصل، الدكتور عبد الناصر أبو البصل. **المدخل إلى فقه النوازل**. بحث في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: (١)، (١٩٩٧).

أبو زيد، الدكتور: بكر أبو زيد. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. دار العاصمة: الرياض، ط١، (١٤١٧).

أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد. (ت: ١٤٢٩هـ). **فقه النوازل**. مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤١٦/١٩٩٦).

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة. **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية: الكويت، (١٤٠٣).

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. (ت نحو: ٣٩٥هـ). **الفروق للعسكري، الفروق اللغوية**. حققه وعلق عليه: سليم، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر، (د.ط)، (د. ت).

الأصبحي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي. (ت ٨٩٦هـ). **بدائع السلك في طبائع الملك**. تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام: العراق، ط١، (د. ت).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤٠٥/١٩٨٥).

الآمدي، علي بن محمد الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٢).

الباجي، سليمان بن خلف القرطبي الباجي. **الإشارة**. تحقيق عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز: الرياض، (١٤١٧).

الباحسين، الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**. مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤١١).

بازمول، الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول. **تغير الفتوى**. دار الهجرة للنشر بالثقبة: الطبعة: الأولى، (١٤١٥).

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. (ت: ٤٠٣ هـ). **التقريب والإرشاد (الصغير)**. قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٨/١٩٩٨).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. **(صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): ط١، (١٤٢٢).

البغاء، مصطفى ديب البغا. **أثر الأدلة المختلف فيها**. دار الإمام البخاري: دمشق، (د. ط)، (د. ت).

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. دار الفكر: (١٩٩٧).

بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج. **ذم الهوى**. تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي. دار الكتاب العربي: (١٤١٨/١٩٩٨).

بن بيه، الشيخ عبد الله بن بيه. **صناعة الفتوى**. دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢٨/٢٠٠٧).

بن حميد، الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه وتطبيقاته**. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: مكة المكرمة، ط١، (١٤٠٣).

بن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢١/٢٠٠٠).

البورنو، الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. طبع مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٤).

البوطي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. **ضوابط المصلحة**. مؤسسة الرسالة: ط٢، (١٣٩٧/١٩٧٧).

بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الصادر يوم الأحد الموافق ١٥/٣/٢٠٢٠م. **بيان مجلس الإفتاء بالإمارات** الصادر يوم الثلاثاء ٣/٣/٢٠٢٠م، **بيان اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. ينظر الموقع الرسمي للمجمع**: https://www.amjaonline.org/fatwa/ar

الترتوري، الدكتور: حسين الترتوري. **بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية**. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٣٤، (١٤١٨).

الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: (١٩٩٦).

جمعة، الدكتور عدنان محمد جمعة. **رفع الحرج**. دار العلوم الإنسانية: دمشق، ط٣، (١٤١٣).

حجي، محمد حجي. **نظرات في النوازل الفقهية**. الجمعية المغربية، للتأليف والترجمة والنشر: ط١، (١٤٢٠/١٩٩٩).

حسان، حسين حامد. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. مكتبة المتني: القاهرة، مصر، (١٩٨١).

الحوري، الدكتور نشأت الحوري. **الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية. دراسة تأصيلية تطبيقية، الإفتاء العام الأردني أنموذجًا**، منشور على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨م.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري. (ت: ٣٢٧هـ). **اعتلال القلوب**. تحقيق حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز: الرياض، مكة المكرمة، ط٢، (١٤٢١/٢٠٠٠).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ). **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

الخطابي، أحمد بو طاهر الخطابي. **مقدمة إيضاح المسالك. إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)**، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسى، المحقق: خريج دار الحديث الحسنية: الرباط، أصل التحقيق: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة: المحمدية (المغرب)، (١٤٠٠ ١٩٨٠).

رياض، محمد رياض. **التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي**. مراكش، الطبعة والوراقة الوطنية: ط١، (١٩٩٢).

الزحيلي، وهبة الزحيلي. **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر: دمشق، (١٩٨٦).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي: ط١، (١٤١٤/١٩٩٤).

الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري**. دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط)، (١٤٣٠/٢٠٠٩).

الزيات، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات. **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: (د. ط)، (د.ت).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، ط٢، (د. ت).

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**. (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، (ت ٧٨٥هـ) السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٦/١٩٩٥).

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت: ٦٤٣ هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، دار النشر للجامعات: ط١، (١٤٣٠/٢٠٠٩).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). **المبسوط**. دار المعرفة: بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (١٤١٤/١٩٩٣).

سليمان بن خلف القرطبي الباجي. **الإشارة**. تحقيق عادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز: الرياض، (١٤١٧).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد. (ت: ٥٦٢هـ). **الأنساب**. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، (١٣٨٢/١٩٦٢).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (٩١١ هـ). **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**. تحقيق الشيخ الدكتور خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣/١٩٨٣).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت: ٩١١هـ). **لأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١١/١٩٩٠).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (ت: ٧٩٠هـ). **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان: ط١، (١٤١٧/١٩٩٧).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري. **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو، والمسماة غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام**. مطبعة أحمد كمال بالاستانة: (١٩٧٠).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). **نيل الأوطار**. المؤلف: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، (١٤١٣/١٩٩٣).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (ت: ١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، كفر بطنا قدم له: دمشق، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي: ط١، (١٤١٩- ١٩٩٩).

صبري، مسعود صبري. **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**. دار البشير: القاهرة، (١٤٤١/٢٠٢٠).

عبد الله خنين. **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية. دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية**. على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية. ط١، (١٤٢٣/ ٢٠٠٣).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. **تعليقات على الأربعين النووية**. دار الثريا للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤١٣).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. **شرح رياض الصالحين**. مدار الوطن للنشر: (١٤٢٦).

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي. **حاشية الجمل على شرح المنهج**. تحقيق: بد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (٢٠١٣).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. (ت: ١٣٢٩هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥).

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. **عمدة القاري شرح البخاري**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: (١٤٢١/٢٠٠١).

غرايبة، الدكتور: عبد الكريم غرايبة. **نوازل التاريخ والمستقبل**. مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية: (د. ط)، (د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت: ٥٠٥هـ) **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٣/١٩٩٣).

الغطيمل، الدكتور: عبد الله الغطيمل. **بحث: تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته**. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٣٥)، (١٤١٨).

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، (١٤٠٧/١٩٨٧).

في عصر الرقمنة: الرابط الآتي: https://expandcart.com/ar/17083-

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف: القاهرة، ط٤، (٢٠٠٠).

القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي – الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

القحطاني، مسفر بن علي القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. دار الأندلس الخضراء: ط١، ١٤٢٤.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ). **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية: (١٩٧٣).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، (١٣٨٤/١٩٦٤).

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

كبرى، طائش كبرى. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٥/١٩٨٥).

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين. **صحيح مسلم** (ط. طيبة)، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة: (١٤٢٧/ ٢٠٠٦).

الموسوعة. **الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة** Golden press. مؤسسة سجل العرب: القاهرة، (د.ت).

النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر، محمد النجار. **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: (د. ط)، (د. ت).

النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. **شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"**. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٤)، ٢٦/٢٦٢.

النملة، عبد الكريم النملة. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**. مكتبة الرشد: الرياض، (٢٠٠٠).

الهويريني، وائل الهويريني. **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٣٠/٢٠٠٩).

الهيتمي، حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، بمصر، (١٣٥٧/١٩٨٣).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (ت: ٨٠٧هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، (١٤١٤/ ١٩٩٤).

الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. **شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"**. دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٤).

وهبة، وهبة الزحيلي. **النظريات الفقهية**. دار القلم: دمشق، ط١، (١٤١٤/١٩٩٣)، (٢٠١).

اليعقوب، عبد الله اليعقوب. **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، (١٩٩٧).